مدخل للملكية الفكرية

الملكية لغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك ، و يعني حيازة الشيء و احتواءه و الإستلاء و القدرة عليه و الاستئثار به(1).

و يقابلها باللغة الفرنسية كلمة propriete و التي جاءت من الكلمة اللاتينية proprius و هي تعني في هذه اللغة حق الإستئثار باستعمال الشيء و استغلاله و التصرف فيه على وجه دائم و مطلق(2).

أما كلمة الفكرية : فهي مشتقة من فكر أي تأمل و أعمل عقله ، و الفكر لغة هو إعمال العقل في مشكلة و التوصل إلى حلها.

و باستقراء تعريف كل من ملك و فكر و الجمع بينهما يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة بأنها "حيازة أعمال العقل و الإنفراد في التصرف فيها".

و اصطلاحا فيقصد بحق الملكية طبقا للمادة 674 من القانون المدني الجزائري "حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" ، و عليه فإن الملكية بمفهومها الشامل و كما هو معروف حق عيني و سلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق تخوله له حيازته و التصرف فيه و استعماله و الانتفاع به في إطار القوانين و القيود المفروضة .

و يعد حق الملكية من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلانات العالمية و الدساتير الوطنية(3) و هو ينقسم استنادا إلى محله إلى :

---

(1) أنظر : دار المشرق : المنجد الأبجدي ، الطبعة السادسة ، دار المشرق، 1988 ، بيروت ، ص 1004.

- طلعت زايد : **أساسيات الملكية الفكرية** ، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010، ص 26.

- عبد الرحمن السند : **أحكام الملكية الفكرية في الاسلام** ، مجلة مهعد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 54.

(2) صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية** ، دار الثقافة ، الاردن ، 2006، ص 24.

- LAROUSSE: **PLURIDICTIONNAIRE LAROUSSE** , LIBRARIE LAROSSE, CANADA, 1997 , p 1123.

(3)أنظر : - المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- المادة 21 من الدستور الجزائري .

- فيلالي علي : **نظرية الحق** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011، ص 79.

– حق الملكية على أشياء مادية ملموسة تدرك بالحس ، و التي تنقسم بدورها إلى ملكية على أشياء ثابتة أو ما يعرف بالملكية العقارية ، و حق الملكية على المنقولات.

– و حق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس ، و إنما تدرك بالفكر ، و أكثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن لذلك أمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية .

أما باللغة الفرنسية فكانت تسمى حصرا بالملكية الصناعية la propriété industrielle و انتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى ، و تأثرت به اتفاقية Paris المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم انسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية و خاصة ما تعلق منها بالملكية الأدبية و الفنية و لذلك ارتأوا تغييره بمصطلح أكثر شمولا تمثل في مصطلح الملكية الفكرية la propriété intellectuelles .

و أيا كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية... ، و عليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى(4).

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الملكية الفكرية لا في القانون المدني و لا في القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق سوى ما ورد في القانون 10/98(5) المتعلق بقانون الجمارك حيث أورد هذه التسمية في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بالمحظورات، أو ما ورد في المادة 02 من القرار الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و التي جاء فيها "يقصد بمفهوم هذا القرار بما يأتي :

سلع مزيفة : السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها..."(6) .

و الجدير بالإشارة أنه و إن كان حق الملكية بوجه عام من موضوعات القانون المدني ، فإنه و نظرا لتنوع الحقوق الذهنية أو ما درج على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية و تعلق الكثير

---

(4) أنظر : صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

- عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 24.

(5) القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/22 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 1998/08/23.

(6) القرار المؤرخ في 2002/06/15 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 2002/08/18.

منها بالمال و الأعمال و الحياة التجارية فلقد أحالت المادة 687 من القانون المدني تنظيم هذه الحقوق إلى القوانين الخاصة(7).

و بالنسبة للتعريف القانوني فأن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا للملكية الفكرية فيما عدا القلة منها كالقانون الألماني و الياباني و القانون السويسري(8).

و بالنسبة لتعريف الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية نجد الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(9) الوايبو wipo تنص على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية و العلمية و منجزات فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات و هيئات البث الاذاعي و الاختراعات و الاكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، و في نفس السياق اتجهت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس(10)trips و التي جاء فيها "يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني"

أما على مستوى الفقه فقد عرفها الفقيه أندري برت راند BERT RAND. A على أنها "حقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى بالحقوق الذهنية و قد تسمى بالحقوق المعنوية و قد تسمى بالحقوق الفكرية و كلها ناتجة من الذهن و الفكر و عقل الإنسان و تشمل أساسا المنجزات العقلية أي الفكرية و تنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى و هي الملكية الصناعية إذا وردت على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و تسمية المنشأ ، و الثانية هي الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف"(11)، و يعرفها آخر بأنها "مصطلح متسع المضمون يشمل أصلا ثلاثة أنواع من

---

(7) تنص المادة 687 من القانون المدني الجزائري على أنه " **تنظم القوانين الخاصة الحقوق التي ترد على أشياء ذهنية".**

(8) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم : **التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية** دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012 ، ص 29.

(9) اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 1967/06/14، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.

(10) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تربس ، احدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 .

(11) عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

الحقوق و هي الملكية الأدبية و الفنية ، و الملكية الصناعية و الملكية التجارية ، كما يمتد هذا المصطلح لينطوي تحته عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية" (12).

و الملاحظ من هذه التعريفات – السابق ذكرها سواء الفقهية أو التي وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية – أن أصحابها قاموا بتعداد مشتملات الملكية الفكرية و أنها تشمل حقوق المؤلف ، و الحقوق المجاورة لحق المؤلف ،و براءة الاختراع ، و الرسوم و النماذج الصناعية ، و تسميات المنشأ ، و العلامات ، و أن هذه العناصر يمكن أدراجها ضمن فئتين أو ثلاث فئات رئيسية و هي الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و من يدرج فئة ثالثة يضيف الملكية التجارية(13).

و من التعريفات الفقهية من ينظر أصحابها للملكية الفكرية من خلال الشخص المبتكر أو المؤلف و نسبة إنتاجه الفكري إليه و استئثاره باستغلاله فيعرفها البعض بأنها "حقوق معترف بها لصالح الشخص المبدع على نشاطاته الابتكارية و منجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة تمكنه من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته في مواجهة الكافة"(14).

و عرفها البعض الأخر "أن الملكية الفكرية عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقررها القانون فتعطي لأصحابها حق استئثار مؤقت باستغلال إبداعاتهم الفكرية"(15).

و هناك من عرفها على أنها "تلك الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة و يغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الانتاج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال و يكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني..."(16).

---

(12) ابراهيم دسوقي أبو الليل : **نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية** ، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 437.

(13) ممن أدرج هذه التعريفات أنظر : رياض عبد الهادي : **مرجع سبق ذكره** ، ص 03.

جابر مرهون فليفل الوهبي : **نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان** ، ندوة الوايبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، مسقط ، 15، 16 فيفري 2005. ص 04.

- نصر أبو الفتوح ريد حسن : **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 120.

(14) عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ، ص 30.

(15) فؤاد معلال : **الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص 06.

(16) أحمد ملحم : **حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري** "،مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد17، الكويت ، أكتوبر ، 2009، ص 30.

و الجدير بالإشارة أن هذه التعريفات أو التي سبقتها يمكن وصفها بالتقليدية و التقنية البحتة ظهرت مع الإرهاصات الأولى لحقوق الملكية الفكرية ، و إن كانت قد خدمت المصطلح و تجلت عن خفاياه عند ظهوره فإنها أغفلت وظيفة الملكية الفكرية و تجاوزها نطاق المصطلح في خضم التطورات المتلاحقة في مجال العلوم و التكنولوجيا باعتبار أن النمو الاقتصادي يعتمد أساسا على التكنولوجيا و على حمايتها قانونيا بموجب مختلف عناصر الملكية الفكرية بغية الهيمنة الاقتصادية من جانب الدول المتحكمة في ناصية التكنولوجيا أو لتحقيق قدرات ذاتية للدول و المجتمعات خاصة النامية منها.

و لذلك يرى البعض أن الملكية الفكرية "هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها دون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية و التي عن طريق ترخيصها القانوني يحق للمبدع و المخترع و المجتمع أن يحصل على كل عائد معنوي وعادي مادي وعادل، و مع تراكم هذه الملكية الفكرية يصبح لدى هذا المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال و قدرة تنافسية دولية"(17).

المحور الأول

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

أولا التطور التاريخي للحماية الجزائية لحقوق المؤلف .

إن الإبداع والابتكار صفتان ملازمتان للإنسان منذ وجوده على هذه البسيطة ، فهي إلهام الخالق وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ٤﴾، فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبتكرين والمبدعين ولا زالوا يفنون جهدهم و وقتهم في خدمة البشرية جمعاء ، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار ، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت عدة مسميات .

و الاكيد في أن الانتاج الأدبي والفني قديم من حيث نشأته قدم الفكر البشري نفسه و إن ظاهرة اغتصاب ثمرات هذا الجهد تعد من الظواهر التي صاحبت تطور هذا الانتاج الفكري عبر تاريخه الطويل ، إلا أن ردود فعل الفرد والمجتمع تجاه هذه الظاهرة لم تكن من طبيعة واحدة في كل وقت أو عصر ، فبعد أن ظل أثرها – أمدا طويلا من الدهر– حبيس دائرة

---

(17) أنظر : رياض عبد الهادي : **مرجع سبق ذكره** ، ص 03.

-عبد الرحمن السند : **مرجع سبق ذكره** ، ص 52.

الاستهجان الأخلاقي والنفور الأدبي أخذ ينتقل مع بداية العصر الحديث إلى محيط الحماية القانونية المنظمة والمعززة بقواعد جزائية تطال كل من يمس بالحقوق المقررة للمؤلف .

و يرى جانب من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة غير أن الحضارات القديمة عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري بصفة عامة ، وأسهمت في إرساء قواعد حماية هذا الانتاج .

أولا : التأصيل التاريخي لحماية حق المؤلف جنائيا في الحضارات القديمة .

لقد مرت الحماية الجنائية للملكية الفكرية في العصور القديمة بمراحل تطور هامة و رئيسية في مجال الحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية ، و طرأ على الحماية الجنائية للملكية الفكرية في مختلف حضارات بلاد الغرب تطورات عديدة ، بداية من الحضارة اليونانية ، مرورًا بالحضارة الرومانية ، وصولا إلى العصور الوسطى.

1- الحماية الجزائية لحق المؤلف في الحضارة اليونانية .

هذا وقد تنبه الحكام في اليونان القديمة إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد معين من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، وذلك بهدف عدم تسرب هذه المصنفات إلى خارج البلاد ، فكان ذلك سياجا محكما لحماية المؤلفات اليونانية من السرقة والتقليد أو سوء استعمالها ، وكان يسمح للجمهور الاطلاع على هذه النسخ دون السماح له بإخراجها خارج المكتبة الوطنية ، وهكذا عرفت أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد نظام إيداع المصنفات باعتباره وسيلة هامة لحماية المصنفات الفكرية ولحماية حقوق مؤلفيها ، وعرفت أقدم أكبر مثل على المكتبة العامة التي تعد مركزا لإيداع المصنفات بهدف حفظها والاستفادة منها.

2- الحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند الرومان

إن حقوق الملكية الفكرية عند الرومان كان لها حماية مدنية ، أما الحماية الجزائية فكانت ضعيفة وغير واضحة المعالم في ذلك العصر ، ولكن كان هناك رد فعل اجتماعي ضد أعمال الاعتداء على تلك الحقوق تتمثل في استهجان الرأي العام ، واستنكار المؤلفين لتلك الاعتداءات و لعل ذلك الإحساس الجماعي هو الإرهاصات الأولى لحماية تلك الحقوق جزائيا في العصور التالية.

3- المناداة بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند العرب والمسلمين .

من المسلم به أنه ليست هناك دعوة دينية ارتبطت بحرية الفكر ، وأعلت شأن العلم ودعت إلى إعمال العقل كالإسلام ، وكانت أول سورة أنزلت من القرآن الكريم تحض على القراءة والعلم

وذلك في قوله عز وجل :﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ٥ ﴾

ثم يذكر مرة أخرى القلم في قوله تعالى :﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ٢﴾

ويتردد لفظ القراءة والكتابة وإعمال العقل في القرآن الكريم مرات عديدة يصعب حصرها وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحث على العلم والمعرفة وتتضمن أحكاما تنظم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف على وجه خاص فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي على الإعتداء على حق المؤلف "**تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله و إن الله مسائلكم** "، وهكذا وجدت أبرز صور التعدي على حق المؤلف عناية في الشريعة الإسلامية التي تحمي ملكية الإنسان في كيانه المادي والمعنوي وما تصنع يداه وما ينتج فكر ، خاصة وأنها شريعة تدعو إلى العلم و تقدس الحق بكل صوره .

وفي مجال الأمانة العلمية أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تعتبر جوهر الحماية للإنتاج الفكري ، فقد أثر على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله :" لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عني متعمدا فليتبوأ مقعدا من النار "

ومن مظاهر الأمانة العلمية اهتمام العلماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث ، وإنما كانت تتجاوزها إلى كتاب المغازي والسير والأخبار والتاريخ و الأدب .

وعليه فإن الحضارة الإسلامية جاءت بمبدأ يمنع الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف وكانت هناك مناداة بالحماية الجزائية للحقوق الأدبية للمبدعين ، لكن لم يثبت توقيع جزاء جنائي في حالة الاعتداء على الحق الأدبي أو الفني .

على أن هذه الحماية القانونية المنظمة لم تتجسد في قالب واحد دائما إذ مما يدل عليه التطور الحثيث الذي عرفته غالبية التشريعات الوضعية ، خلال الأزمنة الحديثة والمعاصرة حيث أنه بعد أن كانت الغلبة منعقدة ، مع ظهور التقنينات الأولى ، لأسلوب الحماية الجنائية أضحت التقنينات الأوسع انتشارا في التشريعات الجديدة الصادرة تنظيما للحقوق الذهنية على المصنفات الأدبية والفنية مغايرة ، بدرجة أو بأخرى ، للنموذج الحمائي الأول.

4 – بوادر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف بعد اختراع الطابعة في أوروبا

يرى جانب كبير من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة و أن اختراع الطابعة على يد الألماني يوهان جوتنبارغ يعزى إليه بداية الاهتمام بحماية حق

المؤلف بعد أن أمكن طبع آلاف النسخ من المصنف الواحد ، و أصبح المؤلفون يرجون من وراء أعمالهم الفكرية ربحا ماليا كبيرا . فأصبحت أعمال الإبداع الفكري محلا للتجارة و أصبح من الممكن أن يدر على مؤلفيها أرباحا ، وكان أول المنتفعين بهذه التجارة هم أصحاب المطابع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة ، ثم بدأو بعد ذلك يطبعون مصنفات الأحياء . فترتب على ذلك إنتشار ظاهرة تقليد المصنفات باختلاف أشكالها ، وما إن جاء القرن السابع عشر حتى شهدت بعض المحاكم الأوربية قضايا تتعلق بقيام بعض الأشخاص بتقليد لوحات لرسامين مشهورين وحكمت على هؤلاء الأشخاص بتهمة قيامهم بتزوير الأعمال الفنية ، واعتبرت ذلك اعتداء على إبداعاتهم الذهنية .

و يمكن القول أن في هذه الحقبة الزمنية قامت العديد من الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا – تحت ضغط الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية – بوضع حماية لهذه الحقوق من تلك الاعتداءات سواء عن طريق الامتيازات أو الإحتكارات أو من خلال المراسيم والقوانين ، أي أن مبدأ الحماية الجزائية لحقوق المؤلف ظهر ، ولكن لم تكن هذه الحماية كافية .

ثانيا : تطور المعالجة الجزائية لحق المؤلف تشريعيا .

شهدت الفترة ما بعد القرن السادس عشر حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي تتضمن العديد من الأحكام الجزائية للحد من ظاهرة انتحال وتقليد المصنفات الأدبية والفنية

1- ظهور المعالجة الجزائية لحق المؤلف على مستوى التشريعات الوطنية .

تعتبر إنجلترا أول دولة قننت للملكية الأدبية والفنية بالقانون البريطاني الصادر بتاريخ 10 أفريل 1710 والمعروف بقانون الملكية "آن" ANNE ، وذلك بقصد تشجيع نشر المعرفة ، وترجع أهمية هذا القانون أنه حل سلسلة من الامتيازات والاحتكارات والمراسيم والإنجازات الخاصة التي كانت سائدة في إنجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر و أن قانون الملكة"آن" هو الأول من نوعه في تاريخ حقوق التأليف استفادت منه جميع الدول التي فكرت في حماية حق المؤلف خصوصا منها البلدان الأنجلو ساكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790.

وفي وقت لاحق تم تكريس حماية الملكية الأدبية والفنية بصورة أكمل في البلاد الاسكندنافية كالدنمارك والنرويج ، وذلك بموجب المرسوم الصادر سنة 1741 ، واسبانيا بموجب المرسووم الصادر عام 1762 وفرنسا بموجب القانون **الصادر** عام 1791 ، وقد تضمن هذا القانون عقوبات جنائية لمن يخالف أحكامه ويعتدي على حق المؤلف ، وفي الولايات المتحدة

الأمريكية أكد الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 على تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقا استئثاريًا لكتاباتهم واختراعاتهم لفترات محددة.

وفي البلدان العربية فإن البلاد العربية كغيرها من البلدان النامية لم تعترف بحقوق المؤلف إلا حديثا مقارنة مع البلدان المتقدمة ، وقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو القانون العثماني الصادر سنة 1910 ، والذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به إلى عهد قريب ، ولقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام الجزائية الخاصة بحماية حق المؤلف

وفي الجزائر كان قانون حق المؤلف الفرنسي الصادر سنة 1791 نافذ المفعول إبان الحقبة الاستعمارية ، وظل ساري المفعول بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 157/62الذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما تعارض منها والسيادة الوطنية إلى غاية 1973 حيث أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية حقوق المؤلف بموجب الأمر 14/73 متأثرا في ذلك بالتشريع السوفياتي الملائم للنظام الاشتراكي

وبشأن الحماية الجزائية لحق المؤلف فقد أحالت المادة 75 من هذا الأمر إلى أحكام قانون العقوبات حيث جاء فيها :"إن كل تعهد عن طريق الاحتيال أو الغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات ."

- ونظرا لتغير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقضي أن تكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد السواء تنافسية ، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة وتشجع الأنظمة الإبتكارية ، وتساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار ، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا لحق المؤلف والذي نظم لأول مرة في الجزائر الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثل في الأمر 10/97 الذي تضمن في متنه الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في الفصل الثاني من الباب السادس منه وذلك في المواد 149 إلى 158 منه ، والذي اعتبر المساس بالمصالح الادبية أو المالية للمؤلف جنحة تقليد وتزوير يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري .

وفي ظل الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية ، وخاصة في إطار السعي نحو انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، ومنها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس – أعاد المشرع النظر في هذه المنظومة ومن بين ما أصدره الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق

المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف الذي اعترف لأول مرة ببعض الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة والمتمثل في الاعتراف بحق الأبوة لفناني الآداء .

وبشأن الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل هذا القانون فلقد نظمها في المواد من 151 إلى 161 منه واعتبر المساس بالحقوق المقررة للمؤلف جنحة تقليد يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في الأمر 10/97 .

المحاضرة الثانية : مبررات تدخل الأداة الجنائية في مجال حقوق التأليف

تتفق جل التشريعات المدنية في العالم على التقسيم الثلاثي للحقوق المالية الذي يشمل الحقوق العينية ، والحقوق الشخصية ، والحقوق الذهنية أو الفكرية ، هذه الأخيرة التي تتسم بخصوصيات تجعل المساس بها أكثر تأثيرا و أشد اتساعا في المجتمع ، تغدو معها الجزاءات المدنية ومختلف الدعاوى القضائية الأخرى مشوبة بالنقص والقصور وعدم الكفاية ، كما أن تعاظم وظيفة حق المؤلف في المجتمع الحديث كفيل بتبرير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب في هذا المجال .

أولا : الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف

بالرغم من أن أسلوب الحماية الجزائية للمصنفات الأدبية والفنية كان سباقا لتنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن الإبداعات الذهنية عن الحماية المدنية ، غير انه لا يمكن تبرير وجود هذا الأسلوب حاليا إلى الرمزية التاريخية و إنما مرد ذلك للطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف و إلى مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية

1- الطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف .

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحق دائما غير مادي و لا وجود للحق المادي فالحق دائما ذو طبيعة معنوية يقوم في الفكر مجردا عن أي محسوس و إن كان التقسيم بين المادي وغير المادي لا يرد على الحق لكونه دائما ذو طبيعة معنوية فإنه يرد الأشياء فمنها المادي وهو الغالب ، ومنها غير المادي أو المعنوي الذي لا يدرك بالحس و إنما يدرك بالفكر ، وعليه فإن حقوق المؤلف هي حقوق معنوية لها خصوصيتها التي تتمثل في نطاق السلطات التي تخولها لصاحب الحق ، فإن كان حق الملكية على الأشياء المادية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال والتصرف ، فنظرا لهذه الخصوصية فإن حقوق المؤلف لا تمنح لصاحبها سوى سلطتي الاستغلال والتصرف ، دون سلطة الاستئثار بالاستعمال نظرا لطبيعة هذه الحقوق التي ترد على أشياء معنوية حياتها في انتشارها لا في الاستئثار بها ، فهي لا تؤتي أكلها إلا

إذا ذاعت وانتشرت باعتبار أن المنتجات الفكرية هي في الواقع تراث مشترك للإنسانية فلولا تراكمية المعرفة لما توصل المؤلف إلى إبداع مصنفه الأدبي أو العلمي .

وعليه فإن الاعتداء على هذه الإبداعات لا يطال المؤلف وحده فحسب و إنما يلقي بظلاله على شريحة واسعة من المجتمع إن لم يكن على أجيال متعاقبة منه ، لذلك كان لا بد من إمتداد لواء القانون الجنائي لحماية هذا الإبداع .

وباعتبار أن المصنفات الفكرية محل حقوق المؤلف تراثا مشتركا للإنسانية يستأثر المؤلف باستغلالها طوال حياته ولورثته مدة معينة بعد وفاته ثم تسقط لتصبح في عداد الأملاك العامة للدولة ، فإنه من غير الجائز حماية الأملاك العامة للدولة بطرق و أساليب تخلو من الجزاءات الجنائية .

وما دامت حقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو حقوق المؤلف بوجه خاص متعالية عن التعيين المادي فإنه من السهل الهين النيل منها والتطاول على أصحابها بالاعتداء على مصنفاتهم الذهنية و إبداعاتهم الفنية مما حذا بالتشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية التوسيع في الوسائل الكفيلة بحمايتها نوعا ومقدارا ، سواء بالطرق الوقائية قبل أي إعتداء على هذه الحقوق أو لحفظ أدلة الإثبات أو بالطرق العلاجية التعويضية و الزجرية حال وقوع الاعتداء فعلا.

ومن هنا كانت حماية حق المؤلف قانونا متعددة الأوجه متنوعة المصادر منها الدولية والوطنية ،ومنها الإدارية والوقائية ، والمدنية والجزائية ، ولا غرابة أن تعزز العلاقات الناتجة عن الإبداع الذهني بحماية مصدرها النصوص العقابية ، و إن كانت موضوعاتها من صميم القانون المدني و تأكيدا على ذلك ...فلقد ألزمت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تريبس على ضرورة أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حال انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري ، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو / و الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بسلامة المصنفات الفكرية وتحد من ممارسة المؤلفين لحقوقهم الاستئثارية ، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبالضبط في المواد من 151 إلى 160.

واستنادا للمادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 يعد كل مساس بالحقوق الأدبيية أو المالية للمؤلف جنحة تقليد تستوجب توقيع العقوبة على مرتكبه.

وبالنسبة للعقوبات المترتبة على جنحة التقليد فهي تتخذ شكلين ، عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، أما العقوبات الأصلية فتتشكل من عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية في صورة غرامات نص عليها المشرع في المادة 153 ، وتتضاعف العقوبة في حال العود.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل في مصادرة المبالغ الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للإبداع الذهني وكذا مصادرة العتاد المستعمل في التقليد ، و أيضا نشر الحكم أو جزء منه في الصحف اليومية أو الأماكن العمومية طبقا للمواد 157 ، 158 159 من الأمر 05./03

2- مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية .

من المسلم به أن الحق في الثقافة والعلوم وحرية التفكير والابتكار يعد من أهم الأسس للكرامة الإنسانية والاستغلال الذاتي للإنسان الذي يسعى بطبعه بعد إشباع رباته المادية إلى إشباع احتياجاته الثقافية والفكرية ، باعتبار أن الازدهار الفكري للإنسان هو أسمى مظاهر تحقيق الذات مما حذا بجانب كبير من الفقه إلى التأكيد أنه لا يوجد حق أكثر طبيعة و أكثر قداسة من حق المؤلف .

ولما كان الإبداع الأدبي والفني من أرقى صور العمل الذهني و أرفعها مقاما كان من الطبيعي أن يتعهد النظام القانوني بالرعاية والاهتمام ، وأن يسعى حثيثا إلى شموله بأنجع وسائل الحماية ، سواء فيما يتصل بجوانبه المالية ، أو بجوانبه الأدبية والشخصية كما أن حق المؤلف على إبداعه الفكري هو حق مزودج التكوين هجين التركيب كل منهما يكفل قدرا من المزايا والسلطات الجديرة بالحماية والمختلفة عن بعضها ، فإذا كان الجانب الأول منه يكفل مصالحه المالية والذي يتجلى في حقه الإستئثاري بالاستغلال المالي وجني حصاد فكره وهو ما يعرف بالحق المالي للمؤلف فإن الجانب الثاني لهذا الحق والمتمثل في الحق الأدبي للمؤلف يتضمن مجموعة من السلطات التي تثبت للشخص على إبداعه الذهني وتعد انعكاسا لشخصيته التي تجلت عن فكره .

وتعد الحقوق الأدبية أهم من الحقوق المالية للمؤلف كون أن المساس بها يتعدى في جسيم آثاره ووخيم عواقبه مجرد الإضرار بأحد الأفراد في ذمته المالية ، و إنما يترتب على ذلك المساس بشخصية المؤلف وضياع مكانته كمبدع ، وعليه فإن الحقوق الأدبية تعد جوهر حقوق المؤلف إن لم نقل جوهر الملكية الفكرية عامة – أما الحقوق المالية فتبنى على عمد الحقوق الأدبية ولا توجد إلا بوجودها.

كما تتعاظم أهمية الحقوق الأدبية للمؤلف كونها تدمج حقوق المؤلف في زمرة الحقوق الأساسية للإنسان الذي له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الإعتراض عليه ، و آية ذلك أن حقوق المؤلف إنما وجدت بمناسبة مظهر من

مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية إذ تنقل للعالم الخارجي جزءا من الوجود الداخلي للإنسان ، فالإبداع الذهني ليس إلا إمتدادا الشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي .

ولا يقطع النشر الصلة بين المؤلف وإنتاجه الفكري ذلك أن المؤلف حين قيامه بالنشر أي بوضعه خلاصة فكره في متناول الآخرين لم يزد على أنه قد أسر إلى العامة بما يجول في خاطره . وهذا لا ينفي أن ما أسر به لا يزال جزءا لا يمكن فصله عن هذا الخاطر.

وباعتبار أن العدوان على الحقوق الفكرية للمؤلف واقعا على شخصية الأديب أو الفنان بالأساس ، يعد مبررا حاسما لتدخل الأداة الجنائية في هذا المجال.

ثانيا : وظيفة حقوق المؤلف في المجتمع الحديث .

لقد أضحى الأدباء والمفكرين في عصر العلم والتكنولوجيا بمنزلة الأمل الساطع للجنس البشري لحل الكثير من المشكلات التي تواجهه ، وبات من الواضح أن تقدم أي بلد يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها.

وعليه فإن حقوق المؤلف تتصل اتصالا وثيقا بالتنمية الاجتماعية ، فضلا عن كونها تمثل موضوعا للاستثمارات الاقتصادية الضخمة في عدد من الميادين الصناعية والتجارية .

ولا شك أن الدور الذي يناط لحقوق المؤلف في المجتمع كفيل لتبرير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ، طالما أن الاعتراضات الواقعة على حقوق المؤلف لا تهدد بالخطر مصالح فردية بحتة ، و إنما جزءا حيويا من الصالح العام.

و لقد أضحى للملكية الفكرية مكانة هامة وبارزة في اقتصاد المعرفة ، حتى غدت ذات وزن ثقيل في الاقتصاد العالمي ، وبات ما يربو عن 90 % من التبادلات الاقتصادية في العالم تتم على مواد غير مادية تعتمد على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف

وتتجلى الأهمية الإقتصادية لحقوق المؤلف سوء بالنسبة للفرد المبدع الذي يجد فيما يدره المصنف من فوائد حافزا على المضي قدما في الابتكار والإبداع ، أو بالنسبة للدولة التي أضحى عدد كبير من قطاعاتها الحيوية في الصناعة والتجارة والخدمات دائرة في فلك المصنفات الفكرية إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا .

وبالنسبة للأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلف للفرد فلقد أجمعت سائر قوانين حقوق التأليف في العالم بمختلف المذاهب المتأثرة بها والمبادئ القائمة عليها أن للمؤلف حقا إقتصاديا تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه وانتفاع الجمهور بإنتاجه الذهني .

ولقد أكدت الأبحاث والدراسات ، أثر الاعتراف بالحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف على دعم التنمية خاصة في البلاد النامية ، وآية ذلك أن عملية التنمية لا تتم بمعزل عن الجوانب الفكرية و أن انتشار التعليم وتحسين مستواه لا يعد عاملا أساسيا للمشاركة في النشاط

الفكري و أن تشجيعه يستلزم تشجيع أصحاب الملكات الفكرية بإقرار مختلف الحقوق الأدبية والمالية على مصنفاتهم الذهنية ، وتهيئة الوسائل الكفيلة بحماية إبداعاتهم وتيسير تداولها بما في ذلك الوسائل الزجرية والعقابية .

ونظرا لخطورة ظاهرة التقليد والقرصنة الفكرية فلقد وصف جانب من الفقه أن الاعتداء على حقوق المؤلف والتجار غير المشروع بالمخدرات بكونهما جريمتان من طراز واحد من حيث آثارهما الاجتماعية ، بسبب ما يمثله التقليد والانتحال والقرصنة الفكرية والتعامل غير المشروع ، أو غيرها من صور الأشكال الإجرامية من مساس بحقوق الإنسان والدولة معا ، أما الإضرار بالإنسان فيتحقق نتيجة لتخريب الإطار الاجتماعي للخلق والابتكار ، بينما ينال جهاز الدولة شرا مستطيرا يؤدي إلى إضعاف دورها في آداء ما يناط بها من وظائف في الميدان السياسي والاقتصادي والضريبي فضلا عن تعرض سمعتها للخطر الحقيقي .

و أمام إنتشار وباء التقليد والقرصنة الفكرية واستفحاله لم تجد التشريعات الوطنية بدا من مراجعة الترسانة القانونية للملكية الفكرية وجعلها أكثر دقة على إستيعاب ما أفرزته التكنولوجيات الجديدة ، محصنة بما يكفي من جزاءات ردعية لحماية مصالحها المعنوية والاقتصادية .

المحاضرة الثالثة حدود الحماية الجزائية لحق المولف

أولا : حدود حماية الداخليــة

يقصد بحدود الحماية المجال الذي يتمتع فيه المؤلفين بالحقوق الاستئثارية المقررة لها فهذه الحقوق ليست مطلقة ، بل تنحصر في مجال زمني و آخر قانوني يضيق ويتسع بحسب القيود الواردة على هذه الحقوق أو الرخص الممنوحة لهيئات البث ، والقيود التي تعطل المؤلفين من الاستئثار بحقوقها إما أن تكون زمانية تتمثل في مدة الحماية وإما أن تكون هذه القيود قانونية تتمثل في نظام التراخيص الإجبارية والاستعمال الحر والمجاني للمصنفات

1 – الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لحقوق المؤلف

المقصود بالاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لحقوق المؤلف السمعي التراخيص الإرادية والإجبارية ، والاستعمال الحر للمصنفات

و استنادا المواد 29 إلى 53 المتعلقة بالتراخيص والاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بصفة عامة.

و التراخيص نوعان :

-**<u>الترخيص الإرادي:</u>** ويمكن تعريفه على انه عقد تلتزم بمقتضاه المؤلف بمنح أو إجازة استغلال مصنفاته للغير.

-**<u>أما النوع الثاني فهو الترخيص الإجباري :</u>** ويعرف على انه إذن تمنحه السلطات المختصة التي يسند إليها الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدولة . كالديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر. لاستغلال المصنفات المحمية بمقابل مالي وبشروط منصوص عليها قانونا لمن طلب هذا الاستغلال أما الاستعمال الحر للمصنفات والبرامج المحمية أو ما يعرف بالترخيص القانوني فهو إذن يصدر بمقتضى القانون .

أ - الترخيص الإجباري

يمكن تعريف الترخيص الإجباري على انه قرار إداري تمنحه السلطة التي يسند إليها التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدولة ، تأذن بموجبه للغير باستغلال المصنف المحمي كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية وذلك بناء على طلب من المستغل ومقابل دفع مكافأة مالية عادلة للمؤلف .

ولقد وصف هذا الترخيص بالإجباري لأنه ينطوي على إلزام المؤلف ، أو مالك حقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة لحق المؤلف بمنح ترخيص استغلال مصنفه المحمي لمن طلب هذا الاستغلال إذا امتنع من الترخيص بموجب إرادته.

ويتميز الترخيص الإجباري بأنه :

1- غير قابل للانتقال إذ يقتصر استغلال هذا الترخيص في حدودا لتراب الوطني طبقا للمادة 38 فقرة 02 من الأمر 05/03 أو في حدود الدولة التي يمنح لصالحها هذا الترخيص.

2- يتوقف منح الترخيص الإجباري على دفع مكافأة مالية منصفة للمؤلف أو لمالك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة طبقا للمادة 39 فقرة .02

3- أن هذا الترخيص يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص، بناء على طلب من المستغل وليس بصفة مباشرة لعامة الجمهور.

ب- الاستعمال الحر للمصنفات أو البرامج

لقد نص المشرع الجزائري على الاستعمال الحر - أو ما يعرف بالترخيص القانوني للمصنفات **في المواد 41 إلى 53** ويعرف الاستعمال الحر للمصنفات الذي يعتبر استثناءا على الحماية إمكانية استعمال المصنف المحمي ، دون تصريح من مالك حقوق المؤلف

أو من الجهات الإدارية المكلفة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف في الحالات المنصوص عليها قانونا ، وبشروط خاصة مع احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

ويتميز الترخيص القانوني أو الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بأنه:

01- أوسع نطاق من الترخيص الإجباري

02- يتم الحصول عليه بصورة مباشرة : فعلى العكس من الترخيص الإجباري الذي يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص فان الترخيص القانوني يتم الحصول عليه بصورة مباشرة دون تقديم أي طلب للادارت المعنية ، أو الإخطار السابق لمالك حقوق المؤلف.

03- يتوقف الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية على دفع مكافأة مالية للمؤلف يتولى الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة قبض هذه الأتاوى وتوزيعها على المستفيدين.

01-الاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنفات يعتبر الاستعمال الشخصي أو العائلي قيدا واردا على حقوق المؤلف بصفة عامة ، في استغلال مصنفه ماليا

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد في المادة 41 إذ جاء فيها **(يمكن استنساخ ، أو ترجمة أو اقتباس ، أو تحرير ، نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي)** ومنه فالاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنف هو إمكانية استعمال هذا المصنف عن طريق إعداد نسخة وحيدة منه بإحدى الطرق المبينة في المادة 41 لاستعماله لأغراض شخصية أو عائلية .

02-المحاكاة الساخرة للمصنف : ويقصد بهذا الاستثناء أنه يجوز دون إذن من المؤلف تقليد المصنف أو معارضته أو وصفه أو محاكاته بطريقة هزلية أو بواسطة رسم كاريكاتوري، بشرط أن لا يصل هذا الوصف إلى درجة المساس بسمعة المؤلف أو أن يحط من قيمته إذ تنص المادة 42 على أنه **(يعتبر عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف ، تقليد المصنف الأصلي ، أو معارضته أو محاكاته الساخرة ، أو وصفه وصفا هزليا ، برسم كاريكاتوري ، ما لم يحدث تشويها ، أو حطا من قيمة المصنف الأصلي).**

ولقد اشترط المشرع الجزائري لممارسة هذا الاستثناء شروطا تتمثل في:

01- يجب أن تهدف هذه المحاكاة، أو المعارضة، أو الرسم الكاريكاتوري أو الوصف إلى إضحاك الجمهور مما يستدعي بالضرورة التمييز بين المصنف الأصلي، والمحاكاة الهزلية للمصنف

02- يجب أن لا يمس الوصف الهزلي بقيمة المصنف أو سمعة مؤلفه طبقا للمادة 42.

03 - استعمال المصنف لأغراض علمية : لقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنف المحمي قانونا لأغراض تثقيفية وعلمية عن طريق الاستشهاد به، أو الاستعارة منه طبقا للمادة 42 فقرة 02 شريطة أن يكون هذا الاستخدام متماشيا والاستعمال الأمين للمصنف وأن يذكر اسم الهيئة مؤلفه حيث تنص هذه المادة بأنه **(يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.**

غير انه ينبغي الإشارة إلى اسم مؤلف المصنف الأصلي ومصدره عند الاستعمال أو الاستشهاد أو الاستعارة).

04- **استعمال المصنف لأغراض إعلامية :** لقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنفات لأغراض إعلامية حيث جاء في المادة 47 ما يلي **(يعد عملا مشروعا شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ، ودون ترخيص من المؤلف قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ، أو تبليغها إلى الجمهور ، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحضر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض)**

05- استعمال المصنفات لخدمة المكتبات الوطنية، ولأغراض التوثيق: لقد ألزم القانون الجزائري المبدعين ، والمنتجين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية ، بإيداع نسخة من إنتاجهم الفكري أو الفني ، لدى المكتبة الوطنية الجزائرية ، أو المركز الجزائري للسينما وذلك طبقا للمادتين 02 و 09 من الأمر 16/96المتعلق بالإيداع القانوني .

06- **استعمال المصنفات لأغراض قضائية** :ومفاد هذا الاستثناء انه يجوز استعمال المصنف إذا كان هذا الاستعمال ضروري للتحقيق الإداري أو القضائي إذ تنص المادة 49 على انه **(يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء قضائي أو إداري) .**

المحاضرة الرابعة وســـائل الحمــايةالجزائية لحق المؤلف

من استقراء النصوص القانونية التي تضمنها الأمر 05/03 والتي تحكم حق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أنها تضمنت أحكام خاصة بوسائل حماية المصالح المادية

والمعنوية لهذه الهيئات ، هذه الوسائل و إن كانت تهدف جميعها إلى توفير حماية الحقوق المؤلف إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة وإجراءات تطبيق كل منها ، وشدة ردعها للمعتدين

و لم يكتفي المشرع الجزائري – على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى – بالطريق المدني لحماية الحقوق الفكرية للمؤلف وإنما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بالمصنفات ، وتحد من ممارسة المؤلفين لحقوقهم الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الحماية في المواد من 151 إلى 160 من الأمر 05/03 ،

ويعتبر كل اعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمؤلف تقليدا يستوجب توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبه .

والملاحظ أن المشرع الجزائري – كما هو الحال في معظم القوانين التي تحكم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – لم يعطي تعريفا لجريمة التقليد، وإنما اكتفى بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد .

ويعرف التقليد على مستوى الفقه **(كل استخدام عن طرق الغش للمصنف)** ومنه فان كل مساس بالمصنف حصل نتيجة غش أو إهمال من المعتدي، ومن شأنه أن يلحق أضرارا بالمصالح المادية أو المعنوية للمؤلف يشكل جريمة التقليد.

01–الركن المادي لجريمة التقليد:يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بقيام المعتدي بإحدى أفعال الاعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمؤلفين التي يجرمها القانون والمنصوص عليها في المواد 151، 152، 154، 155 من الأمر 05/03.

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا ، أن أفعال الاعتداء قد تكون مباشرة ، وقد تتخذ صورة غير مباشرة.

أ– أفعال الاعتداء المباشر على المصنفات ويقصد بذلك أن ينصب الاعتداء على المصنف ذاته محل الحماية من صوره :

الكشف غير المشروع عن المصنف والمساس بسلامته

أفعال الاعتداء غير المباشر على المصنفات :و يقصد بذلك أن ينصب الاعتداء على المصنفات المقلدة و من صوره .

بيع نسخ مقلدة من المصنف:

وضع رهن التداول النسخ المقلدة من المصنف

02-الركن المعنوي لجريمة التقليد: يتطلب القانون في جريمة التقليد توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي ، ذلك لإعتبار جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فالقانون لا يعاقب إذا تم الركن المادي في صورة خطأ.

و يتوافر القصد الجنائي متى علم المعتدي أن هذا المصنف محمي قانونا و أقدم عمدا للمساس به.

و القصد الجنائي المطلوب في مثل هذه الجرائم هو القصد الجنائي العام ، الذي يقوم بتوافر عنصرا العلم و الإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة و عناصرها ، و ليس كما يرى جانب من الفقه أن القصد الجنائي المطلوب في جريمة التقليد هو القصد الجنائي الخاص ، الذي يتطلب بالإضافة إلى ذلك اتجاه علم و إرادة الجاني إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة ، كما هو الحال في جريمة التزوير مثلا ، التي يتطلب القانون لقيامها توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله و هذا ما لم يشترطه المشرع في جريمة التقليد ، إذ لم تدل عبارات المادة 151 من الأمر 05/03 على اشتراط اتجاه إرادة الجاني إلى ما هو أبعد من أركان الجريمة ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 151 على أنه **(يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأفعال التالية :**

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة الأداء.

-استنساخ المصنف أو الأداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ....

-بيع النسخ المقلدة.

-تأجير أو الوضع رهن التداول النسخ المقلدة ...).

و بإمعان النظر في عبارات المشرع الجزائري لا نجده قد اشترط توافر القصد الجنائي الخاص و إنما يجب لقيام جريمة التقليد توافر القصد الجنائي العام.

و في الأخير نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الواجب التطبيق على الجانب الإجرائي إلا في حالة وجود نص خاص في الأمر 05/03 ، و هذا ما يوجد فعلا فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي ، إذ نصت المادة 153 على تسليط العقوبة سواء تم النشر في الجزائر أو في الخارج ، و هذا خروجا عن المبادئ التي تحكم سريان القوانين و النصوص العقابية من حيث المكان التي تقوم على مبدأ الإقليمية في حالة ارتكاب الجريمة

في الجزائر ، و مبدأ الشخصية في حالة ارتكاب جزائري جريمة في الخارج ، و مبدأ العينية في حالة ارتكاب أجنبي جريمة في الخارج تمس بمصالح الدولة الجزائرية .

02-عقوبة جريمة التقليد :نص المشرع الجزائري . على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى . على عقوبات جزائية تحكم بها الجهة القضائية عند المساس بالمصنفات الفكرية ، و تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة و جسامة الاعتداء ، منها ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي للجريمة ، و يتمثل في عقوبة الحبس و الغرامة و منها ما هو تكميلي ، أي مكمل للعقوبات الأصلية ، و التي تتمثل في تدابير يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء

أ- العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 153 من الأمر 05/03 إذ جاء فيها **(يعاقب مرتكب جنحة تقليد المصنف أو الأداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 ،152 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 500000 خمس مئة ألف د ج إلى 1000000مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ...)** و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل العقوبات الأصلية هي الحبس و الغرامة معا ، و لم يترك الاختيار للقاضي للحكم بإحدى العقوبتين.

و لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة تتراوح بين حد أدنى و حد أقصى يتراوح بين خمس مئة ألف دينار و مليون دينار

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام العود بواسطة مضاعفة العقوبة طبقا للمادة 156من الأمر 05/03.

ب- العقوبات التكميلية:إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر ، فلقد نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية بالإضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي في حالة العود تتمثل هذه العقوبات في مصادرة النسخ المقلدة والمواد المستعملة في ارتكاب الجريمة ومصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإرادات أو الأقساط الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنف وهذا ما ذهبت إليه المادة 157.

كما تمثل هذه العقوبات أيضا نشر الحكم بالإدانة بناء على طلب من المؤلف في جريدة واحدة أو أكثر أو في بعض الأماكن العمومية على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 158 من الأمر 05/03.

ويضاف إلى ذلك الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة من المصنفات والإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف بمثابة تعويض على الضرر اللاحق به

المحور الثاني

الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

مما لا ريب فيه أن نظام براءة الاختراع يعد من أهمّ النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث أنّه يحمي نتائج البحث و التطوير الإيجابية التي اهتدى إليها الباحثون جماعات و فرادى كما يعد دليلاً على أن الابتكار المحمي به إضافة جديدة في مجال التكنولوجيا.

و براءة الاختراع مصطلح مركب من كلمتين براءة و اختراع و للبراءة في اللغة عدة معاني فهي السلامة من الذنب أو العيب أو التهمة ، كما تعني استحداث شيء على الوجه الموافق للمصلحة(18) كقوله تعالى "أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ"(19) و من المسلم به أنّ هذه المعاني لا تتلاءم مع طبيعة البحث الذي نحن بصدده .

و تعني البراءة أيضًا وثيقة يصدرها البابا أوامره الكنسية(20) و يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح brevet المشتق من كلمة bref و هو الكتاب الرسمي القصير .و عليه فالبراءة لغة هي وثيقة رسمية مختصرة .

أمّا الاختراع لغة فهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة و لا في الزمان أو المكان أو يقابله باللغة الفرنسية مصطلح l'invention و يعني الشيء الناتج عن فعل المخترع(21) ، و عليه فبراءة الاختراع لغة هي "سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع".

أمّا قانونًا فلقد عرّفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي لبراءات الاختراع المعد للدول النامية الاختراع في المادة 112 بأنّه "هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتيح عمليًا حلا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" لقد أخذت أغلبية

---

(18) أنظر: - محمود محي الدين محمد الجندي: **براءة الاختراع و صناعة الدواء في ظل القانون المصري و إتفاقية تربس**، دار النهضة العربية، 2014، مصر، ص 115.

- نعيم أحمد نعيم شيناز: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر، ص 33.

(19) جزء من الآية 07 من سورة البينة.

(20) منجد الأبجدي: **مرجع سبق ذكره**، ص 196.

(21) دانة عبد القادر: **مرجع سبق ذكره**، ص 480.

التشريعات الحديثة بهذا التعريف بما في ذلك التشريع الجزائري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ الاختراع هو "فكرة للمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التكنولوجيا"

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنّها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

أمّا على مستوى الفقه فهناك من عرّفها على أنّها "وثيقة تمنحها الجهات المتخصصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور ، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية يحددها القانون"(22).

المطلب الاول

الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

أولا شرط الجدة

يعتبر شرط الجدة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع و لقد أجمعت القوانين الوطنية و مختلف الإتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع على اعتبار شرط الجدة من الشروط الرئيسية للإبراء ، حيث لا مبرر لحماية الاختراع ما لم يأتي المخترع بإضافة جديدة للتراث المعرفي القائم في مجال التقنية

و يقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه(23) و لقد تبنت معظم التشريعات شرط الجدة كشرط لازم للحصول على البراءة و في هذا الصدد تنص المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة..."، و طبقا المادة الرابعة من ذات الأمر "يعتبر الاختراع جديدًا ما لم يكن مدرجًا في الحالة التقنية ، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها " و إنطلاقًا من هاتين المادتين ليعتبر الاختراع جديدًا يجب ألاّ يكون ضمن الحالة التقنية ، أي

---

(22) سمير جميل الفتلاوي : **مرجع سبق ذكره "**، ص 21

(23) سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، مصر، ص 108.

بمعنى مخالف ألاّ يكون جزءًا من المعرفة التكنولوجية الموجودة من قبل في أي مجال من المجالات ، و معيار تحديد ذلك يكون بالإستناد إلى التقنيات التي أصبحت في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية.

و هذا يفرض على الاختراع من ناحية أن يكون في حد ذاته غير مسبوق بالمقارنة مع ما هو قائم من تقنيات ، و من ناحية ثانية ألاّ يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب البراءة عنه بأية وسيلة كانت من شأنها أن تجعله في متناول الجمهور(24) . و الجدير بالإشارة أنّ المقصود بالجمهور كل شخص خلاف المودع غير ملزم بحفظ سر الاختراع و لو كان شخصًا واحدًا(25) أمّا المقصود بالإطلاع الذي ينزع طابع الجدة عن الاختراع هو الكشف عنه بالقدر الكافي الذي يجعل بإمكان رجل المهنة المتخصص تنفيذه(26).

2 – الحالات التي يفقد فيها الاختراع جدته.

طبقًا لنص المادة الرابعة من الأمر 03–07 يفقد الاختراع جدته إذا كان مدرجًا في حالة تقنية سابقة و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور سواء تم الإطلاع عليه أم لا – فالعبرة بالإتاحة إلى الجمهور– عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم تتيح تنفيذ الاختراع.

و عمومًا يفقد الاختراع جدته في الحالات التالية :

أ: وصف الاختراع:و يتحقق ذلك إذا أذيع عن سر الاختراع بأية وسيلة إعلامية أو علمية كانت كأن يتم نشر الاختراع في الكتب أو المجلات أو الدوريات أو الرسائل العلمية ، أو وثائق البراءات السابقة كأن سبق منح البراءة عنه أو سبق طلب البراءة بشأنهأ و تعلقه بجزء من اختراع سابق كما يتم الوصف بالتثبيت في دعامات مادية و كذا بالوصف الشفوي في المؤتمرات أو الندوات العلمية(27).

---

(24) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره،** ص 102.

(25) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره،** ص 65.

(26) أباه ولد علي: **عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين إعتبارات تقييد المبدعين والتقدم الصناعي،** رسالة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، ص 24.

(27) خالد يحي صباحين: **شرط الجدة في براءة الإختراع،** دار الثقافة، 2009، الأردن، ص 99.

وعليه فإذا تم نشر معلومات عن الاختراع على النحو السابق فقد الاختراع جدته و لا يمكن منح البراءة بشأنه لتعلقه بجزء من معرفة تكنولوجية سابقة

ب: استعمال الاختراع: يعد الاستعمال السابق من الصور التي تفقد الاختراع جدته و يقصد به صناعة الاختراع أو عرضه للبيع مع شرح تركيبات المنتج تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسراره و تنفيذه و استعماله في المجال الصناعي(28).

3 –الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جدته

و تتمثل هذه الحلات في:

أ: حق الأسبقية: يعد حق الأسبقية الاتحادية من القواعد الموضوعية التي جاءت بها إتفاقية باريس و مفاده منح المخترع الذي يقوم بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى دول موقعة على الإتفاقية مهلة سنة حتى يستطيع من خلالها التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في دول أخرى موقعة على الإتفاقية(29).

و لقد نصت المادة الثانية من إتفاقية تربس على استمرارية تطبيق المواد من 1 إلى 12 و 19 من إتفاقية باريس بما في ذلك المادة الرابعة المتضمنة هذا المبدأ.

و ترتيبًا على ذلك تم تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 03–07.

ب: أجل المناعة: لا يؤثر على قابلية الحصول على البراءة كشف المخترع عن سر اختراعه خلال 12 شهرًا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحماية طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03–07 التي جاء فيها "لا يعتبر اختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهرًا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق...".

ج : الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع: تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03–07 على أنّه "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثنتي عشر شهرًا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو المطالبة بأولويتها ... جرّاء تعسف من الغير إزاء المخترع أو سابقه في الحق"، و عليه نجد أنّ المشرع الجزائري قد اشترط توافر شرطين للأخذ بهذا الاستثناء يتمثلان في:

---

(28) خالد يحي صباحين: **مرجع سبق ذكره،** ص 97.

(29) بريهان أبوزيد: **المرجع السابق ،** ص 57.

أن يتم الكشف عن سر الاختراع خلال أثنتي عشر شهرًا التي تسبق إيداع طلب البراءة و المطالبة بأولويتها:

أن يكون الكشف جرّاء تعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق

د: عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية: تعتبر الحماية المؤقتة في المعارض الدولية آلية تهدف إلى خلق فضاء خصب يجمع بين المخترعين و مختلف الفاعلين الاقتصاديين ، و ذلك من أجل التعريف بمنتجاتهم و مجهوداتهم الفكرية ، و البحث عن موارد تمويلية كفيلة بتجسيد مشروعاتهم على أرض الواقع أو البحث عن مؤسسات أو شركات لديها المقدرة على تمويل الاختراع أو شرائه و القيام بتبنّيه في حالة عدم توافر الدعم المادي اللازم(30).

و نتيجةلذلك اهتمت مختلف التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع بتوفير حماية مؤقتة للاختراعات التي تم عرضها في المعارض الدولية و قابلية منح البراءة بشأنها و هذا المبدأ كرّسته إتفاقية باريس لسنة 1883 في مادتها الحادية عشر ، و ألزمت الدول المتعاقدة بإدراجه ضمن تشريعاتهم الداخلية(31) و تماشيا مع أحكام هذه الإتفاقية نصت المادة 24 من الأمر 03-07 على أنّه "كل شخص عرض اختراعًا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميًا يمكنه في أجل أثني عشر شهرًا الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع و المطالبة بالأولوية إبتداءًا من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع".

ثانيا: النشـــــاط الاختـــــراعي

يعد النشاط الاختراعي من المستجدات التي جاءت بها قوانين الملكية الصناعية و لقد تبنت أغلب التشريعات شرط النشاط الاختراعي كشرط موضوعي للإبراء

مفهوم النشاط الاختراعي

بداية نشير إلى أنّ هناك تفاوت تشريعي في التعبير عن النشاط الاختراعي ففي حين تصف بعض القوانين الوطنية هذا الشرط بأنّه "نشاط" سواء كان هذا النشاط ابتكاري أو اختراعي أو إبداعي ، فإنّ بعض القوانين الأخرى وصفته ب "الخطوة" إما الابتكارية أو الإبداعية ، و بهذا يظهر جليًا درجة تشدد القوانين الوطنية في تقديم هذا الشرط فالخطوة

---

(30) أنظر: - أباه ولد علي: **مرجع سبق ذكره،** ص 65.

- حنان الكوثراني: **مرجع سبق ذكره،** ص 45.

(31) أنظر: أباه ولد علي: **مرجع سبق ذكره،** ص 67.

تفيد لغة و إصطلاحًا تحقيق تقدمًا ملموسًا في مستوى الفن الصناعي القائم(32) و هي تقاس على اعتبارات موضوعية خلافًا لمصطلح "النشاط" الذي يفهم أنّه يُقَيّم على اعتبار الجهد الشخصي للمخترع.

يمكن القول أن النشاط الاختراعي في التشريع الجزائري هو إيجاد شيء من العدم لم يكن معروفًا من قبل في المجال الصناعي و ليس من المتوقع وصول رجل الصناعة العادي إليه(33).

صور النشاط الاختراعي

و تتمثل صور النشاط الاختراعي في "

أ: ابتكار منتوج صناعي جديد:

نصت على هذه الصورة المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الجزائري كما نصت عليها أيضًا المادة 27 من إتفاقية تربس التي جاء فيها "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي من الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية..."و تعد هذه الصورة أقوى و أوضح صور النشاط الاختراعي و أوسعها نطاقًا من حيث الحماية التي تكلفها لصاحب الاختراع(34) ، حيث تؤدي إلى ظهور كيان مادي جديد لم يكن موجودًا من قبل له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء .

ب : ابتكار وسيلة صناعية جديدة :تشكل هذه الصورة المجموعة الثانية من الابتكارات القابلة للإبراء بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الجزائري و كذا المادة 27 من إتفاقية تربس.

و من المقرر فقهًا أن الطريقة الصناعية القابلة للإبراء تتحدد أساسًا في ضوء إيجاد منتج معروف أو في ضوء تحقيق نتيجة صناعية ، لهذا تعرف الوسيلة بأنّها تمثل العوامل و الأدوات أو الطرق التي تؤدي إلى الوصول إلى نتيجة صناعية ، و ذلك في سياق العمليات الطبيعية أو الميكانيكية أو الكيميائية المختلفة(35).

---

(32) محمد علي العريان: **الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي**، دار الجامعة الجديدة، 2011، مصر، ص 92.

(33) محمد محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

(34) سميحة القليوبي: **مرجع سبق ذكره**، ص 89.

(35) محمد علي العريان: **مرجع سبق ذكره**، ص 311.

و لعل الحكمة من إبراء هذه الصورة من النشاط الاختراعي هي تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل و أحدثها بحيث تكون أيسر في الوقت أو الجهد ، أو أوفر في النفقات أو أصغر حجمًا أو أدق أو أنظف تكنولوجيًا في تحقيق النتائج الصناعية المعروفة(36).

ج: ابتكار تغيير أو إضافة أو تحسين: نصت على هذه الصورة المادة 15 من قانون براءات الاختراع الجزائري التي جاء فيها "طوال فترة صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه".

و يقصد بالتغيير إحلال طريقة جديدة بدلاً من أحدى الطرق التي كانت تستعمل للاختراع الأصلي أو تغيير جزء من هذه الطريقة ، و التحسين هو الاحتفاظ بذات الطريقة لكن بتحسينها إلى الأفضل أمّا الإضافة فهي إضافة طريقة جديدة للوصول إلى نتيجة مماثلة و في جميع الحالات السابقة يظل الاختراع الأصلي محتفظًا بفكرته الأساسية كما هي و هي ما يطلق عليها الفكرة الأم(37).

د : التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة .

هـ: اختراع التركيب الجديد.

ثالثا : قابلية التطـــبيق الصناعي

يعد شرط قابلية التطبيق الصناعي من الشروط الموضوعية الهامة للحصول على براءة الاختراع إن لم نسلم على اعتباره جوهر و لبّ نظام براءة الاختراع ، فالاختراع إن لم يكن قابلاً للتطبيق الصناعي فإنّ ذلك يعني عدم إمكانية استغلاله تجاريًا و بالتالي تعويض ما تكبّده المخترع من جهد أو أنفقه من مال(38).

و لقد نصت غالبية التشريعات المقارنة على وجوب توافر شرط قابلية التطبيق الصناعي لمنح براءة الاختراع بما في ذلك التشريع الجزائري الذي نص في المادة الثالثة منه على أنّه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي" و يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي وفقًا

---

(36) محمد محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 167.

(37) سميحة القليوبي: **مرجع سبق ذكره** ، ص 103.

(38) نصر فريد أبو الفتوح: **مرجع سبق ذكره**، ص 253.

للمادة السادسة من القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع "إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة"

و يكاد أن يكون هناك إجماع على اعتبار شرط قابلية التطبيق الصناعي إنّما يقصد به أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع سلعة أو مادة كيميائية معينة و كذلك شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عمليًا أو تطبيقه في مجال الصناعة أو استغلاله صناعيا مما يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في أثر مادي محسوس(39).

و يجب أن تؤخذ الصناعة هنا بأوسع معانيها طبقًا لما هو مقرر بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من إتفاقية باريس للملكية الصناعية التي تعتبر الصناعة أي نشاط اقتصادي بوجه عام(40).

و تجدر الإشارة إلى أنّ خاصية الصناعية في الاختراع يجب أن تتوافر في موضوعه و في تطبيقه أو نتيجته أي أنّ.

أن يكون موضوعه صناعيًا:

ب- أن يطبّق صناعيًا:

و لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قد استبعد مجموعة من الاكتشافات و المنتوجات الذهنية من نطاق الحماية عن طريق البراءة وردت على سبيل الحصر في المادة السابعة من قانون براءات الاختراع و تتمثل في:

الاكتشافات والنظريات العلمية و مناهج الرياضيات.

الإبداعات التجميلية و الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

برامج الحاسوب.

مجرد تقديم معلومات.

المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي

.

رابعا : شرط المشروعية

---

(39) محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 231.

(40) هاني دويدار: **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

هناك اختراعات يتم استثناؤها من الحماية بسبب مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة أو التي ينجم عن استغلالها إضرار بصحة الإنسان و الحيوان و النبات ، أو يشكل استخدامها خطرًا شديدًا على البيئة.

و تعود فكرة استبعاد الاختراعات من قابلية الحصول على براءات الاختراع استنادًا لحماية النظام العام و الآداب العامة إلى زمن بعيد فلقد أقرّها القانون الفرنسي لبراءات الاختراع منذ عام 1844(41).

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثامنة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي جاء فيها "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب الأمر لما يأتي :

الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات و الحيوانات.

الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام و الآداب العامة.

الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات و مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيمًا على البيئة."

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

الفرع الأول

المبادئ التي تقوم عليها الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

إن الشروط الشكلية لبراءة الاختراع تبدأ بتقديم ملف طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المتخصصة طبقًا لما ورد في نص لمادة 20 من قانون براءات الاختراع التي تنص "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة "حيث يجوز لكل شخص طبيعي سواء كان بالغًا سن الرشد أو قاصرًا ، أو معنوي ، وطنيًا أو أجنبيًا سواء مقيمًا في الجزائر أو في الخارج شريطة أن يكلف هذا الأخير ممثلاً له في الجزائر بالتقدم لطلب الحصول على براءة الاختراع. و يتقرر الحق في التقدم لطلب البراءة للمخترع أو من آلت إليه الحقوق فإذا توفي المخترع

---

(41) حسام الدين الصغير: **أسس و مبادئ إتفاقية تريبس**، مرجع سبق ذكره ، ص 191.

كان الحق في تقديم طلب البراءة للورثة ، أما في حالة التنازل يثبت هذا الحق للمتنازل إليه و يبقي للمخترع في هذه الحالة الحق الأدبي في أبوة إختراعه أو نسبة إختراعه إليه .

و قد يأتي الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر و عندئذ يكون لهم جميعًا الحق في تقديم طلب البراءة(42).

و قد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 20 إستيفاء طلب براءة الاختراع على الوثائق التالية:

– إستمارة الطلب و وصف الاختراع و مطلب أو عدد المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم و وصف مختصر.

– وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة و الخاصة بالإيداع و النشر .

– وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيمًا في الخارج و ممثلاً من طرف الوكيل.

و تقوم الشروط الشكلية لبراءة الاختراع على مبدأ هام يتمثل في مبدأ الافصاح

تقوم معظم التشريعات الحالية المتعلقة ببراءات الاختراع على مبدأ الإفصاح عن المعلومات التقنية للاختراع بوضوح و اكتمال بما يتيح لرجل المهنة المتخصص تنفيذه في حالة الضرورة أو عند انتهاء مدة الحماية بموجب البراءة حتى يحضى هذا الاختراع بالحماية ، و لا يخفى عن أحد أهمية هذه المعلومات خاصة إذا تعلق الاختراع بمنتجات ذات أهمية محورية كالأدوية مثلاً.

و لذلك لابدّ من الإحاطة بمفهوم الإفصاح (أولا) ثم التطرق إلى الصور التي يكتمل بها الإفصاح (ثانيا).

أولا: مفهوم الإفصاح عادة ما يعرف الإفصاح في مجال براءة الاختراع على أنّه "الكشف عن المعلومات و عناصر الاختراع بطريقة واضحة و كاملة لا يكتنفها غموض لتمكين الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليًا"(43)

---

(42) أنظر: - علي حساني: **براءة الاختراع**، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر، ص 106.

– عون مدور موني: **شروط منح براءة الاختراع**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 126، 141.

(43) نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

و يعد الإفصاح وسيلة استرشادية لتحديد هوية المخترع عند المنازعة حول ملكية الاختراع فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح و الكامل للاختراع بما يمكن الشخص المتخصص في نفس المجال التقني للاختراع من تنفيذه يعد هو المخترع الحقيقي(44).

و يعتبر الإفصاح آلية لتحديد نطاق و مضمون البراءة حيث أن بعض المتقدمين للحصول على البراءة يعمدون إلى تحرير طلباتهم بصورة متسعة النطاق بهدف منع الباحثين الآخرين المنافسين لهم من البحث و التطوير في مجالات قريبة أو متصلة بالاختراع ، أو لمنعهم من تطوير الاختراع و الحصول على البراءة على هذه التحسينات و نتيجة لذلك فإذا كان الإفصاح كاملاً و مستوفيًا للشروط القانونية سوف يحد من هذه الظاهرة بدرجة كبيرة(45).

ثانيا : صـــور الإفصـــاح : يعتبر الوصف الصورة الرئيسية و الأساسية للإفصاح التي تمكن من فهم الاختراع عن طريق تحديد مضمونه و بيان عناصره و الجوانب الجديدة فيه ، و ربطه بالمجال التقني الذي ينتمي إليه و بالتالي إمكانية تنفيذه من قبل المتخصصين في المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع ، غير أنه و نظرًا لصعوبة إمكانية تنفيذ الاختراع من خلال الوصف الكتابي في بعض الأحيان خاصة في مجال التقانة الحيوية قد يتخذ الإفصاح صورة ثانوية تتمثل إيداع المادة البيولوجية.

1- الوصف

يمكن تعريف الوصف على أنّه تحديد الاختراع من خلال خصائصه و بما يميزه عن الموارد المستخدمة فيه في حالة براءة المنتج ، أو من خلال وصف خطوات الطريقة في حالة كون الاختراع البراءة واردة على طريقة الصنع و كذا تحديد المنتجات المستخدمة في عملية تنفيذ الاختراع(46).

و لقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون براءات الاختراع الجزائري أن يتضمن طلب براءة الاختراع على وصف الاختراع . و أن يقدم هذا الوصف على نسختين طبقًا للمادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

---

(44) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 140.

(45) نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

(46) محمد أحمد عبد العال محمود: **مرجع سبق ذكره**، ص 353.

و للوصف أهمية بالغة ضمن وثائق ملف طلب البراءة نتيجة لوظائفه المتعددة حيث يسمح بإتاحة الاختراع إلى الجمهور من جانب ، و يحدد نطاق احتكار استغلال موضوع البراءة من جانب آخر ، و من شأن الوصف الكامل أن يجسد مقتضيات التنمية المستديمة بمختلف أبعادها و أهدافها خاصة ما تعلق بتشجيع و التطوير و التقدم في تقنيات الصناعة المفيدة . و لكي يقوم الوصف بالدور المنوط به لابد أن يكون كافيًا و أن يتسم بالوضوح حتى يتمكن رجل الصناعة المتخصص من تنفيذه أو من تكراره ، و في هذا السياق نصت المادة 22 من قانون براءات الاختراع على ضرورة أن "يوصف الاختراع وصفًا واضحًا بما فيه الكفاية و كاملاً حتى يتسنى للمحترف تنفيذه"

مما تجدر الإشارة إليه أنّه و بالرغم من أهمية الوصف إلاّ أنّ المشرع الجزائري قد تطرق إليه بصورة سطحية حيث لا توجد أي مادة سواء في قانون براءات الاختراع أو في المرسوم التنفيذي المتعلق به ، تشير إلى مضمون الوصف الكامل و هذا ما يؤخذ عليه و يقتضي الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن التي انضمت إليها الجزائر باعتبارها جزء من التشريع.

بداية نشير إلى أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تتطرق البتة إلى الوصف أو إلى مضمونه خلافًا لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT) التي انضمت إليها الجزائر سنة 1999، و التي نصت على ضرورة الوصف الكامل و الواضح للاختراع بما يتيح تنفيذه من طرف رجل الصناعة المتخصص و ذلك في المادة الخامسة منها.

و لقد حددت اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة و التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2016 عددا من القواعد الاسترشادية لمضمون الوصف و شكله حيث أشارت على وجوب أن يتضمن الوصف في الحالات العادية على :

أ – البيانات المتعلقة بالمجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:

ب – بيان الحالة التقنية السابقة:

ج –عرض الاختراع مثلما هو محدد في الطلب:

د – وصف موجز للرسومات:

هـ – بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي:

و – بيان أفضل أسلوب لتطبيق الاختراع:

ي– وصف عيوب الاختراع:

2 – الإيـــــداع:

نتيجة للطبيعة الخاصة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية خاصة ما تعلق منها بالمنتجات التي يمكن أن ترد على الكائنات الحية فإن الإفصاح عنها يتطلب أن يتم دعم الوصف الكتابي بإيداع عينة من المادة التي تتضمن المعلومات ذات الصلة حتى يكتمل الإفصاح بما يمكن الشخص المتخصص من تنفيذه(47) ، و يعزى ذلك إلى أن المواد البيولوجية تكون عرضة للتطفير –أي إمكانية حدوث طفرات وراثية بها– و من ثم لا يمكن تنفيذ الاختراع من قبل رجل الصناعة استنادًا إلى الوصف الكتابي فقط.

و لقد تم خلال عام 1900 إنشاء أول مستودع لإيداع أنواع البكتيريا المختلفة في دولة البراجواي و كان الهدف من هذا المستودع تيسير سبل الوصول إلى مختلف أنواع البكتيريا المكتشفة منها أو المستحدثة ، و كان لذلك عظيم الأثر في مجال البراءات حيث توالت الدول بعد ذلك في إنشاء مثل هذه المستودعات ، و من ثم حين يقدم طلب للحصول على براءة الاختراع يكون من اليسير الرجوع إلى قواعد البيانات الخاصة لهذه البكتيريا لمساعدة مكتب البراءات في قياس شرطي الجدة و الخطوة الابتكارية اللازمين للإبراء(48) فضلاً عن إتاحة هذه المواد للمتخصصين و الباحثين في مجال التكنولوجية الحيوية.

و الجدير بالإشارة أن الإيداع لا يهدف إلى إتمام إجراءات الإفصاح عن الكائن الحي محل طلب الحماية بموجب براءة الاختراع فحسب ، و إنما أيضًا إلى إتاحة الفرصة للأطراف الأخرى للحصول على العينة المودعة لدى سلطة الإيداع الدولية المختصة(49) تطبيقًا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية التي جاء فيها "يقصد بعبارة النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات النشر الرسمي لطلب البراءة أو البراءة أو تمكين الجمهور رسميًا من معاينة طلب البراءة أو براءة".

ويكتمل الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة عن طريق إيداع عينة من هذا الكائن لدى إحدى الجهات المتخصصة و التي تعرف باسم مؤسسة الإيداع الدولية التي توكل لها مهمة تسلم العينة ، و إثبات صلاحيتها للحياة و حفظها عن طريق أشخاص متخصصين ذوي خبرة حيث أن هذه العينات تحتاج إلى معدات خاصة لحفظها

---

(47) نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 282.

(48) أحمد حسام الصغير: **مرجع سبق ذكره**، ص 241.

(49) نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 286.

من التلوث و التسرب حماية للنظم البيئية ، و كذا تقديمها لمن يرغب في الحصول عليها و تكتسب هذه الجهة صفة سلطة الإيداع الدولية بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات و الشروط نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية و المتمثلة في :

أ- أن يكون مقر هذه المؤسسة في إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة أو إحدى الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية.

ب- أن تحصل هذه المؤسسة على ضمانات من طرف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية مفادها استيفائها للشروط المطلوبة و مواصلة استيفائها لها و تتمثل هذه الشروط في :

ب1 – أن يكون لهذه المؤسسة وجود دائم و أن تتوفر على موظفين متخصصين و منشآت ضرورية لإنجاز مهامها العلمية و الإدارية المخولة لها بموجب المعاهدة ، و أن تكون موضوعية و غير متحيزة ، و أن تكون لأغراض الإيداع و تحت تصرف جميع المودعين بنفس الشروط.

ب2 – أن تقبل إيداع كافة الكائنات الدقيقة أو أنواع منها و تفحص قابليتها للحياة و أن تمنح للمودع وصل إيداع أو أي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الحي للحياة.

ب3 – أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة تبعًا لما هو محدد في اللائحة التنفيذية.

الفرع الثاني

نظم فحص براءة الاختراع

بعد استيفاء طلب البراءة للشروط المنصوص عليها قانونًا يأتي دور الجهة المتخصصة لفحص هذا الطلب و البت فيه بتسليم البراءة أو رفض الطلب ، و الجدير بالإشارة أن التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع تختلف فيما بينها في الأخذ بأنظمة فحص الطلبات حسب الإمكانيات المالية و التقنية لكل دولة.

أولا : الجهة المتخصصة بفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع

ألزمت المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الدول الأعضاء بإحداث مصلحة متخصصة بالملكية الصناعية تتولى مهمة التسجيل المركزي لحقوق الملكية الصناعية ، و تختلف هذه المصلحة من دولة إلى أخرى و تتفق على وجودها و

خضوعها للدولة لا للأفراد ، تقوم بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات غالبًا ما تكون وزارة الصناعة أو الاقتصاد أو التجارة...(50).

وفي الجزائر فقد جاءت أحكام قانون براءات الاختراع واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن المصلحة المتخصصة باستقبال وفحص براءات الاختراع هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وأوجبت المادة 20 من نفس القانون على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المتخصصة.

و طبقًا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجزائري و يحدد قانونه الأساسي ، فإنّ هذا المعهد يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت إشراف وزارة الصناعة.

و يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة وظائف منها ما هو تقني و منها ما هو إعلامي و منها ما هو تمثيلي و منها ما هو توعوي و تحسيسي.

و في إطار المهام التقنية لهذا المعهد فهو يختص بتنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية خصوصًا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و هو بذلك يقوم بتلقي طلبات إيداع و فحص و تسجيل حقوق الملكية الصناعية ، و السهر على تسليم سندات الملكية عنها كتسليم براءات الاختراع ، و شهادات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و شهادات تسجيل العلامات ، و تسميات المنشأ ، و شهادات إيداع الرسوم و النماذج الصناعية ، و شهر هذه الحقوق ، و مسك السجلات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعيةكما يقوم بتقدير العقود الواردة على هذه الحقوق(51).

و ارتباطًا بذلك يقوم المعهد بحفز و دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك باتخاذ أي إجراءات تشجيعية مادية أو معنوية(52).

---

(50) علي حساني: **مرجع سبق ذكره،** ص 111.

(51) المادة 08 فقرة 01 و02، 03 من المرسوم التنفيذي 98-68.

(52) المادة 08 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 98-68.

كما يقوم بوظائف إعلامية تهدف إلى تبصير المستهلك حول مصدر السلع و المنتجات(53)، و إلى إتاحة المعلومات التقنية الموجودة في وثائق براءات الاختراع بانتقائها و توفيرها ، و التي تمثل حلولاً بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من مواطنين و صناعيين و مؤسسات البحث و التطوير و الجامعات...(54) و في هذا تكريس لأبعاد التنمية المستديمة خاصة ما تعلق منها بالبعدين التكنولوجي و الاجتماعي.

كما يقوم بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج(55).

و في إطار التحسيس و التوعية بأدوار الملكية الصناعية و أهميتها في مجال التنمية يقوم المعهد بتنظيم دورات و فترات تدريبية في مجال الملكية الصناعية ، كما يقوم بتأسيس بنك المعلومات في هذا المجال(56) ، فضلاً عن ذلك يقوم المعهد بتمثيل الجزائر لدى المنظمات الدولية المختصة بالملكية الصناعية و الإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال و التي تكون الجزائر طرفًا فيها و عند الاقتضاء المشاركةفي أشغالها(57).

ثانيا: تعدد أنظمة فحص براءة الاختراع

تتولى مصلحة براءة الاختراع مهمة فحص الطلب للتحقق من مدى مطابقته للشروط القانونية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع ، و تختلف الدول في تعاملها مع هذه الطلبات بين تلك التي تأخذ بإجراء الفحص و تلك التي تكتفي بإرساء إجراءات التسجيل ، و ثالثة تأخذ بنظام وسيط بين ما سبق لذلك نتناول بالدراسة هذه النظم بداية بنظام الفحص السابق (أولاً) ، ثم نظام الفحص الآلي (ثانيًا)، فنظام الفحص المؤجل (ثالثًا).

1 : نظام الفحص السابق : يعرف هذا النظام أيضًا بنظام الفحص الجامع و نظام إجراء الفحص و كذا نظام التسليم المراقب أو المقيد ، و يقوم على فكرة الفحص الكامل للاختراع بمعنى أن الجهة الإدارية المتخصصة بتلقي طلبات الحصول على براءة الاختراع

---

(53) المادة 07 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي 98-68.

(54) المادة 07 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 98-68.

(55) المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 98-68.

(56) المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 98-68.

(57) المادة 08 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي 98-68.

تقوم بفحص الطلب المقدم إليها فحصًا شكليًا و موضوعيًا ، فالفحص الشكلي يتمثل في التأكيد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون و الفحص الموضوعي تتعرض فيه الجهة المتخصصة إلى الشروط الموضوعية للاختراع فإذا توافرت كان بها و إن لم تتوافر يحق للجهة المتخصصة رفض طلب منح البراءة(58).

و تأخذ بهذا النظام معظم الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، و بريطانيا و اليابان و على مستوى الاتفاقيات الدولية فلقد أخذت بهذا النظام معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) ، و ذلك بموجب المادة 15 منها .

و يمتاز نظام الفحص السابق بالعديد من المزايا ذكرها الكثير من الفقهاء يمكن تعدادها في:

1- أنّه يمنح لبراءة الاختراع الصادرة بموجبه الثقة القانونية الكاملة و من ثم منحها الجدوى الاقتصادية(59).

2- أن هذا النظام يسمح باستبعاد طائفة كبيرة من الاختراعات التي تفتقر إلى شروط الإجراء بعد فحصها من طرف المصلحة المتخصصة مما يقلل حالات المنازعة بشأنها أمام القضاء(60).

3- أن هذا النظام يسمح بإقامة نوع من التوازن بين مصالح المخترع من جهة و المصلحة العامة من جهة ثانية .

2 : نظام التسليم الآلي : و يعرف هذا النظام التسليم التلقائي أو الأوتوماتيكي أو الآلي أو نظام التسجيل أو نظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع محل طلب الحماية ، و يتمثل هذا النظام في عدم فحص الجهة المتخصصة طلب الحصول على براءة الاختراع فحصًا موضوعيًا ، و إنّما يقتصر دور إدارة براءات الاختراع على مجرد التأكد من أن طلب الحماية قد استوفى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قوانين براءات الاختراع أو في نصوصها التنظيمية و التحقق من أن الطلب قدم على الاستمارة المعدة لذلك ، و أن جميع البيانات المتطلبة قانونًا قد تم ذكرها في الطلب ، و التأكد من

---

(58) محمود محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره،** ص 330.

(59) عون مدور: **مرجع سبق ذكره،** ص 172.

(60) جلال أحمد خليل: **مرجع سبق ذكره،** ص 124.

أن الطلب لا يحتوي على أكثر من اختراع واحد حتى لا يتم التهرب من دفع الرسوم المقررة ، و لا يغفل موظفي الإدارة من التأكد من استيفاء طالب الحماية لشروط الإخراج التي لا علاقة لها بجوهر الاختراع ، و إنّما تعتبر من الشروط المادية للطلب مثل هوامش صفحات الوصف و ترقيم عناصر الحماية ، و العناوين الرئيسية و الفرعية ، و ترقيم أجزاء الرسومات التوضيحية ، و استيفاء الأوراق الرسمية كالتوكيل ، و التنازل ، و طلب الأسبقية ، و التصديقات اللازمة ، و حجم الخط الذي كتبت به المواصفات ، و وضوحه ، و غير ذلك من الإجراءات الشكلية دون فحص الطلب فحصًا موضوعيًا و تأكد من توافر شرط الجدة و النشاط الاختراعي و قابليته للتطبيق الصناعي.

و من ثم تتولد حقوق صاحب الاختراع بمجرد هذا الإيداع خاصة الحق في احتكار و استغلال الفكرة محل البراءة ، و الواضح أن غاية هذا النظام هي تحقيق مصلحة المخترع أو المودع بمنحه حماية سريعة دون الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة. ذلك لأنّ تسليم البراءة إنّما يخضع لإرادة المودع و كمقابل لإفشاء سر اختراعه مهما كانت قيمة الفكرة محل الطلب . وعليه فالتصرف المنشئ لحقوق صاحب البراءة ليس هو القرار الإداري الصادر بتسليم البراءة ، و إنّما مجرد الإيداع من جانب صاحب الاختراع في الشكل الذي يحدده القانون(61).

و لقد أخذت بهذا النظام العديد من الدول النامية و من أمثلتها التشريعيين المغربي و التونسي .

3 : نظام الإيداع المقيد : و يعرف هذا النظام أيضًا بالحل الوسط ، و نظام الفحص المؤجل و نظام الفحص المشروط ، و بمقتضى هذا النظام تقوم الإدارة الخاصة ببراءات الاختراع بفحص الطلبات المقدمة للحصول على البراءة من الناحية الشكلية للتأكد من استيفاء الطلب للإجراءات الشكلية المقررة قانونًا فضلاً عن فحص ما إذا كان الاختراع مخالفًا للنظام العام أم لا ، دون أن تقوم بفحص مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع.

و متى تم الفحص الشكلي للطلب للتأكد من استيفاء هذا الطلب للشروط الشكلية يحصل بعد ذلك صاحب الطلب على موافقة مبدئية عليه ، ثم تقوم الجهة الإدارية بنشر هذا الطلب مع تحديد ميعاد للاعتراض على هذا الطلب من ذوي المصلحة ، و بهذا

---

(61) جلال أحمد خليل: **مرجع سبق ذكره**، ص 131.

يتحقق الفحص الموضوعي ليس من قبل إدارة الملكية الصناعية بل من طرف ذوي المصلحة فإذا تبين للجهة الإدارية أن هذا الاختراع يفقد أحد الشروط الموضوعية بناءًا على ما قدمه صاحب المصلحة من اعتراض في المدة المحددة فإنّه يحق للجهة الإدارية رفض هذا الطلب أما إذا لم يقم أحد على الاعتراض على هذا الطلب في الميعاد المحدد من قبل الجهة الإدارية أصبحت البراءة نافذة(62).

و يقوم هذا النظام على أساس عدم حرمان الجهة الإدارية المتخصصة بفحص البراءة من كل رقابة موضوعية ، لكن من جهة أخرى يعتمد في ذلك على الاعتراضات التي يقدمها الغير بهذا الشأن و هم أصحاب المصلحة و القادرون على التحري و البحث في دراسة مقومات الاختراع الموضوعية ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي و إظهار نقائصه(63).

و لقد أخذ بهذا النظام قديمًا التشريع المصري ، كما أخذت به بعض الدول الأخرى كالمجر و يوغسلافيا و جنوب إفريقيا.

المطلب الثالث

أثار البراءة الاختراع

عادة ما ينظر إلى براءة الاختراع بأنّها سند قانوني يمنح صاحبه حقوقًا استئثارية في مواجهة الكافة طول فترة سريان البراءة ، و لقد شهد نطاق الحقوق المخولة للمخترع بميلاد اتفاقية تربس اتساعا مبالغا فيه ، مما حاد ببراءة الاختراع عن وظيفتها في تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع من جهة و المصلحة العامة من جهة اخرى .

الفرع الأول

التزامات مالك براءة الإختراع

إن ممارسة الحقوق المترتبة على البراءة و استمرارية هذه الحقوق رهين بالتزام المخترع بالتزامين هما دفع الرسوم التصاعدية ، و الالتزام باستغلال الاختراع .

لقد أجمعت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع على إلزام صاحب البراءة باستغلالها نظير تمتعه بالحقوق الاستئثارية الواردة عليها مراعاةً للمصلحة العامة التي كانت حاضرة بقوة عند تطور نظام البراءات ، و استوجبت بالفعل

---

(62) محمود محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 334.

(63) عون مدور موني: **مرجع سبق ذكره**، ص 180.

أن يتحقق هذا الاستغلال ، لأنّه بدون ذلك لن يتحقق الغرض من نظام البراءات و المتمثل في تفعيل التطور التكنولوجي و تحقيق التنمية الاقتصادية .

اولا:الالتزام باستغلال براءة الاختراع

تختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد مفهوم الالتزام باستغلال براءة الاخترا ففي حين ترى بعض الدول أن المقصود بهذا الالتزام هو مجرد وضع الاختراع المحمى بالبراءة في متناول الجماعة و في هذه الحالة لا يهم المكان الذي يتم فيه التصنيع و يكون العرض للبيع كافيًا(64) لاسيما باستيراد الاختراع بكميات يفي باحتياجات السوق المحلية – أي أن معيار توافر شرط الاستغلال هو معيار التسويق – ترى تشريعات أخرى خاصة تشريعات الدول النامية خلاف ، ذلك حيث يقصد بالاستغلال مباشرة تصنيع الاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة و عدم الاعتداد ببيع أو استيراد المنتجات محل الحماية من الخارج كحالة من حالات الاستغلال – أي معيار توافر شرط الاستغلال هو معيار التصنيع داخل الدولة المانحة للبراءة – و هذا ما أكّدته العديد من التشريعات الوطنية كالقانون المصري رقم 82–2002 في المادة 23 منه.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري الذي اتخذ في قانون براءات الاختراع الأخير لسنة 2003 موقفًا حياديًا بشأن معيار توافر شرط الاستغلال لا نجد له تفسيرًا ؟ بالرغم من موقفه الواضح و الصريح في المرسوم التشريعي السابق رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي نص صراحة في المادة 25 منه على أنّه "لا يشكل استيراد المنتوج موضوع البراءة ظرفًا مبررًا لعدم الاستغلال أو النقص فيه" ، أي أنّ المشرع الجزائري يقصد بالاستغلال التصنيع داخل الإقليم الجزائري ، و عليه ننصح المشرع الجزائري بإدراج هذا الحكم في القانون المتعلق ببراءات الاختراع الساري المفعول حاليًا لانسجامه و متطلبات التنمية المستديمة.

الثانيا : أهمية الالتزام باستغلال براءة الاختراع في تحقيق التنمية المستديمة

من المسلم به أن التزام المخترع بمباشرة تصنيع الاختراع في الدولة التي منحته براءة الاختراع ينطوي على مزايا جمّة في تحقيق التنمية حيث يعد السبيل الأمثل للنقل الفعلي للتكنولوجية التي ينطوي عليها الاختراع .

---

(64) محمود مختار البربري: **مرجع سبق ذكره،** ص 175.

كما يعد الالتزام باستغلال براءة الاختراع من الوسائل الهامة لموجهة البراءات المسماة ببراءات "قطع الطريق" أو "البراءات الحاجزة" التي يكون الهدف من إيداعها هو مجرد منع المنافسين من تسويق ذات المنتجات و إيداع براءات مماثلة ، و كذا تلافي ما يسمى بالبراءات "المفزعة" التي تقوم على فكرة كل براءة تمثل قيمة معينة في تهديد المنافسين و الفوز عليهم و الاحتفاظ بالمناطق كمنفذ لتصدير المنتجات إليها حتى و لو كانت هذه البراءات ذات جدة مشكوك فيها ، حتى إذا توصل المتنافسون إلى إبطال هذه البراءات فلابدّ من تحمل مشقة دعوى البطلان البطيئة في إجراءاتها و الصعبة في إثباتها ، و حتى يمكن التوصل إلى الحصول على الحكم بالبطلان تبقى هذه البراءة منتجة لآثارها في عدم إمكانية الحصول على براءة مماثلة ، و هذه البراءات أو التي سبقتها لا تقدم أي ميزة تكنولوجية من إيداعها لدى الدول النامية(65).

كما يسهم فرض الالتزام بالاستغلال براءات الاختراع في التغلب على العديد من المشاكل الاجتماعية كالتخلص من البطالة و الحفاظ على الطاقات العلمية و الفنية و منع هجرتها.

ثالثا: ضوابط الالتزام باستغلال براءة الاختراع

يجب يتم مباشرة استغلال الاختراع محل الحماية وفق أسس وضوابط معينة يجب أن يراعيها القائم بالاستغلال وتتمثل هذه الضوابط في نطاق الاستغلال (1) وكفاية الاستغلال (2) وضمان أن لا يلحق هذه الاستغلال أضرارًا بالمستهلك أو بالبيئة (3).

1 : نطاق الاستغلال : تقضي قوانين براءة الاختراع أن يتم مباشرة استغلال الاختراع في إقليم الدولة المانحة للحماية خلال مدة محددة قانونًا ، و منه يمكن القول أن الالتزام باستغلال براءة الاختراع يتحكمه نطاقين الأول زماني ، و الثاني جغرافي.

و يتمثل النطاق الزماني في المدة الممنوحة للمخترع لمباشرة اختراعه حيث تمنح تشريعات براءة الاختراع فترة معينة لصاحب البراءة حتى يستطيع التجهيز لبدء الاستغلال الذي قد يتطلب إنشاء مصانع و توريد آلات خاصة بصناعة المنتجات المشمولة بالبراءة أو قد يتطلب أحياناً أخرى إجراءات قانونية و إدارية لتمكينه من الاستغلال تفرضها الدولة المعنية(66).

---

(65) جلال أحمد خليل: **مرجع سبق ذكره،** ص 348.

(66) عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره،** ص 123.

و لقد ألزم القانون الجزائري صاحب الاختراع من مباشرة استغلاله خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسلم البراءة ، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع تحت طائلة إهدار حقه الاستئثاري طبقًا لما ورد في نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

و يجب يتم مباشرة استغلال براءة الاختراع في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة و هو مبدأ أجمعت عليه العديد من التشريعات الوطنية التي تسعى من وراء إقرار هذا الشرط إلى منع احتكار الشركات الأجنبية للمنتجات التي يتم حمايتها عن طريق البراءة في الأسواق المحلية دون القيام باستغلالها فعلاً في إقليم الدولة المانحة للبراءة .

2 : كفاية الاستغلال : ألزمت المادة 38 من قانون براءات الاختراع الجزائري صاحب الحق في براءة الاختراع أن يقوم بمباشرة استغلاله للاختراع استغلالا كافيًا.

و يقصد بشرط الكفاية طرح المنتوج في السوق بصورة تغطي كافة حاجيات السوق الوطنية ، أي أنّ هذا الشرط ينصرف إلى كمية الاستغلال بغية سد حاجات السوق الوطنية ، ذلك لتعلق الاختراع ليس بمصلحة المخترع فحسب و إنّما بمصلحة الاقتصاد الوطني و تغطية طلبات السوق الوطنية .

3: ضمان الأضرار الناجمة عن الاستغلال للاختراع : حتى لا ينجم عن استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أضرارًا تلحق بالصحة العامة و بالأمن العام ، فإن المخترع أو المرخص له باستغلال البراءة يلتزم بضمان التكنولوجية التي يتوصل إليها على النحو الذي يحقق أمان المستهلك و سلامة الأحياء و النظم البيئية عند استخدام السلعة المنتجة أو إطلاقها في الأسواق ، كما يلتزم بأن يتم تصنيع المنتجات محل البراءة وفقًا للطرق الفنية الصحيحة و بنفس الجودة و المواصفات التي يتحلى بها الاستغلال داخل إقليم دولة أخرى(67).

الفرع الثاني :حقوق مالك البراءة

أولا :مفهوم الحق الاستئثاري بالاستغلال

تخول براءة الاختراع لصاحبها حق ملكية معنوية على اختراعه استنادًا للمادة العاشرة من قانون براءات الاختراع ، و من هذا المنطلق فإن صاحب البراءة يملك سلطة واسعة

---

(67) عصام مالك العبسي:**مرجع سبق ذكره،** ص 126.

على الاستعمالات الاقتصادية للاختراع عبّر عنها المشرع الجزائري بالحقوق الاستئثارية استنادًا للمادة 11 من القانون السالف الذكر.

فمؤدي الحق الاستئثاري باستغلال البراءة يتمثل في السلطة التي يخولها القانون لصاحب البراءة للقيام باستغلال اختراعه مقابل ما تكبده من مشقة وما أنفقه من مال للتوصل للاختراع، حيث ينفرد بجني الفوائد الناتجة عن تطبيق اختراعه في المجال الصناعي ويكون له وحده حق استعمال الاختراع سواء بصورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق الترخيص باستغلال الاختراع للغير(68)، والجدير بالإشارة أن هذا الحق محدود النطاق من حيث المكان والزمان على النحو التالي:

من حيث الزمان: إن حق الاستئثار بالاستغلال هو حق مؤقت بطبيعته ينتهي بانتهاء المدة القانونية للبراءة و المحددة في أغلب التشريعات بعشرين (20) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب أو صدور البراءة ، فيكون الاستعمال بعد ذلك مباحًا لأي شخص يرغب في استغلال هذا الاختراع دون اعتباره تعديًا على حقوق صاحب البراءة ، على أساس أنّ المخترع قد استنفد حقه الذي أقره القانون فيعود الاختراع بعد ذلك للملك العام(69)

2- من حيث المكان: إنّ الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة في الاستئثار باستغلال الاختراع محصورة داخل حدود الدولة المانحة للبراءة فلا يترتب عن الحقوق الاستئثارية أية آثار قانونية ، و لا يمكن الاحتجاج بها إلاّ في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة ، و لا يتعدى ذلك إقليم دولة أخرى فيظل صاحب الحق مطالب بالحصول على براءات الاختراع في كل دولة يريد مد حماية اختراعه فيها ، و يمكن له القيام بتسجيل اختراعه في أكثر من دولة بإتباع الخطوات المطلوبة في التسجيل الدولي الواردة في أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية التي تسهل إجراءات التسجيل و اكتساب الحقوق دون المساس بحق السيادة لكل دولة في منح أو رفض منح البراءة حسب نظامها الوطني (70).

ثانيا : مضمون الحق الاستئثاري باستغلال الاختراع

---

(68) عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره،** ص 127.

(69) عصام مالك العبسي: **المرجع السابق،** ص 128.

(70) عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره،** ص 130.

أولت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع اهتمامًا كبيرًا بمضمون الحق الاستئثاري باستغلال براءة الاختراع ، فقد عالجت اتفاقية تربس مضمون الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع في المادة 28 منها التي ميزت بين صورتين للبراءة أو للابتكار الأولى تتعلق ببراءة المنتج ، و الثانية تتعلق ببراءة الطريقة الصناعية.

و تجسيدًا لمتطلبات اتفاقية تربس جاءت أحكام القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع في تعديله لسنة 2003 مسايرة لأحكام المادة 28 من هذه الاتفاقية حيث تناولت الحقوق الاستئثارية الواردة على براءة المنتج 1 و على براءة الطريقة الصناعية 2 .

1 : سلطات الحق الاستئثاري المتعلقة ببراءة المنتج : كدأب اتفاقية تربس نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنّه "...تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجًا ، يمنع الغير من صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الأغراض دون رضاه".

و عليه فعندما تتعلق البراءة المسلمة بمنتج جديد فإنّ صاحب الاختراع يتمتع بحق الاستئثار باستغلال ذلك المنتج الذي يشمل سلطة الاستئثار بصنعه أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده و بالتالي يمنع على الغير أيّا كان القيام بأحد التصرفات السابقة و التي يمكن التفصيل فيها على النحو الاتي:

سلطة الاستئثار بصناعة المنتج.

سلطة الاستئثار باستعمال المنتج.

سلطة العرض للبيع أو البيع.

سلطة منع الغير من استيراد المنتج .

2 : سلطات الحق الاستئثاري المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية : نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنّه "...تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...".

المطلب الرابع " الحماية القضائية لبراءة الاختراع

يتم التفصيل في هذا المبحث في الحدود القانونية لحماية براءة الاختراع (الفرع الأول) و إلى وسائل حماية براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول " الحدود القانونية لحماية براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقوقًا استئثارية واسعة في مواجهة المجتمع طوال فترة سريان البراءة الأمر الذي قد ينجم عنه إساءة استخدام البراءة بشكل يلحق الضرر بالمجتمع و بالمصلحة العامة خاصة بعد امتداد البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا.

و تحقيقًا لنوع من التوازن بين وجوب حماية حقوق المبتكرين الذين بذلوا الكثير من الجهد و التكاليف للتوصل إلى اختراع معين ، و بين تحقيق المصلحة العامة ، أوردت التشريعات الوطنية العديد من الحدود أو الاستثناءات على الحقوق خدمة للمصلحة العامة ، و خدمة للتنمية المستديمة يمكن إدراجها في التراخيص القانونية (أولا) استنفاذ الحقوق (ثانيا) و التراخيص الإجبارية (ثالثا) و كذا نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة (رابعا).

أولا " التراخيص القانونية الواردة على حماية براءة الاختراع

و من جملة الأعمال المستثناة من الحماية التي يمكن للغير إجراءها دون أن يعتبر ذلك تعديًا على الحقوق الاستئثارية للمخترع ما يعرف بالتراخيص القانونية التي يمكن تعريفها بأنّها ، إمكانية استعمال الاختراع المحمي مباشرة و دون تصريح من المخترع و دون اللجوء إلى أي جهات إدارية أو قضائية للحصول على التصريح بذلك في الحالات المنصوص عليها في قوانين براءات الاختراع ، و التي تجد مبررًا لها إما لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، أو لكونها لا تلحق ضررًا حقيقيًا لحقوق مالك البراءة ، أو لكونها تتعلق بأفعال لا تشكل في الحقيقة استغلالاً للاختراع(71).

و لعلّ من الأهمية بمكان بيان أهم الاستثناءات التي يمكن النص عليها في التشريعات الداخلية تكريسًا للتنمية المستديمة و بيان أهميتها و موقف التشريعات منها المتمثلة في:

1: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 12 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات أغراض الصناعية أو تجارية . و لا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

---

(71) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره،** ص 229.

الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط...".

2 : استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتًا و اضطراريا : نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون براءات الاختراع و التي جاء فيها "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع ...

3- استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتًا واضطراريًا" و عليه فإنّه لا يمكن لصاحب البراءة التمسك بحقه الاستئثاري بالاستغلال عند استعمال اختراعه في وسائل النقل الأجنبية بالنسبة للطائرات و السفن التي تشكل من الناحية القانونية امتداد لإقليم الدولة التي تنتمي إليها ، لذلك فإعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين الوطنية ، فالحماية التي تخولها البراءة في الجزائر لا تمتد إليها.

3: الاستخدام السابق للاختراع : يقصد بالاستخدام السابق جواز استخدام الغير للاختراع إذا كان مستخدمًا له بالفعل قبل تاريخ تقديم البراءة عنه – كأن يحتفظ به بوصفه سر من أسرار المعرفة التقنية مثلاً – و ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من صاحب البراءة(72).

و يرجع إرساء هذا الاستثناء إلى القضاء الفرنسي و لقد تبناه المشرع الفرنسي وضمنه في قانون الملكية الفكرية لسنة 1968(73).

و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 14 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونًا إذا قام أحد عن حسن نية:

بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

بالتحضيرات الجادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة"

---

(72) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره،** ص 262.

(73) فاروق ناصري: **مرجع سبق ذكره،** ص 86.

4: استخدام الاختراع لأغراض غير صناعية أو تجارية : نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء من الحماية في الفقرة الأولى من المادة 12 التي تنص "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية و التجارية " و عليه لا يعتبر تعديًا على الحق الاستئثاري بالاستغلال الذي تخوله البراءة لصاحبها الأعمال التي يجريها الغير لأغراض غير صناعية أو تجارية.

5: إعداد الأدوية حسب الوصفات الفردية :

6: صنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج محل الحماية بموجب براءة الاختراع بهدف التسويق بعد انتهاء فترة حماية البراءة :

ثانيا :استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع

يقصد بهذا المبدأ سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يقوم بطرحها للبيع في أي من الأسواق ، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته ، و لعلّ الآلية التي تعكس مبدأ استنفاذ حقوق مالك البراءة هي الاستيراد الموازي.

و يعرف الاستيراد الموازي على أنّه عملية يجرى بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة الاختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب البراءة قد حصل على مقابل منتجه عندما طرحه للمرة الأولى ، و قيل أيضًا أن الاستيراد الموازي هو الاستيراد و إعادة البيع دون موافقة مالك البراءة للمنتجات التي تم طرحها الدولة المصدرة بموافقته ، كما تم تعريفه أيضًا على أنّه الأداة التي يمكن للدولة استخدامها للحصول على المعالجة بسعر منخفض(74).

و يجد هذا الاستثناء تبريره في أنّ مالك البراءة لا يملك حق التحكم أو السيطرة على استعمال و إعادة بيع البضائع التي يطرحها في السوق أو أعطى ترخيصًا بتسويقها – استنادًا لمبدأ حرية التجارة – و عليه فبيع المنتج المشمول بالحماية يمنح المشتري الحق ليمارس عليه جميع الحقوق التي تعود للمالك ، و منها إعادة البيع و ذلك لأنّ الملكية الفكرية على الاختراع و الملكية المادية على المنتوج أصبحت مفككة(75) ، و هناك من اعتبر –إضافة إلى التعبير عن مبدأ حرية التجارة– أنّ مبدأ استنفاذ الحقوق يقوم على

---

(74) عبد الرحيم عنتر: **التنظيم القانوني للصناعات الدوائية، مرجع سبق ذكره،** ص 69.

(75) فاروق ناصري: **مرجع سبق ذكره،** ص 99.

أساس أن مالك البراءة قد تمت مكافأته من خلال البيع الأول أو التوزيع الأول للمنتج المشمول بالحماية(76).

و لقد أخذ مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة في بدايته طابعًا محليًا حيث كان محصورًا في السوق المحلي ثم تطور ليطبق على صعيد اتحاد الدول أو مجموعة من الدول ، ليأخذ في نهاية المطاف طابعًا دوليًا.

و عليه يمكن القول لاستنفاد حقوق مالك البراءة ثلاث صور وطني ، و إقليمي ، ودولي أما عن الاستفاذ الوطني أو المحلي فهو الذي تشير أحكامه إلى أنّه لكي تستنفد حقوق مالك البراءة يجب أن يكون البيع أو العرض الأول للبيع قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها البيع اللاحق ، و نتيجة لذلك لا يكون للغير الحق في تسويق أو بيع الاختراع خارج حدود تلك الدولة(77) ، و لقد تبنى القانون المغربي هذه الصورة من الاستنفاد في المادة 55 فقرة 5/د من قانون الملكية الصناعية نتيجة لالتزامات المغرب الدولية بموجب اتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف (بتريبس بلوس) التي انطوت على شروط الحد من مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق صاحب البراءة .

و بالنسبة للنوع الثاني و هو الاستنفاد الإقليمي و الذي يقصد به استنفاد حق صاحب البراءة في حالة ترخيصه بتداول المنتج داخل دولة تابعة لتكتل إقليمي ، مثل اتفاقية النافتا لدول أمريكا الشمالية ، أو مثلما هو الحال عليه في دول الاتحاد الأوربي(78) ، و إعمالاً لهذا المبدأ يمكن لأي طرف أخر أن يقوم ببيع أو تسويق المنتج محل الاختراع في أي دولة من الدول الأعضاء في ذات الإقليم.

أمّا النوع الثالث فهو الاستنفاد الدولي مفاده أنّ حق صاحب البراءة المرتبط بالمنتج يستنفد بطرح المنتج المحمي ببراءة الاختراع في أي سوق و في أي مكان في العالم(79)، و عليه يحق لأي شخص بيع أو تسويق هذا المنتج في دولة أخرى ، و لقد أخذت العديد من تشريعات دول العالم بهذه الصورة من الاستنفاد كالأرجنتين و كندا و أستراليا و جنوب إفريقيا ، و بمقتضى هذه القواعد القانونية المجسدة لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية ، فإن حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية يسقط و

---

(76) حنان الكوثراني: **مرجع سبق ذكره**، ص 270.

(77) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 264.

(78) محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 395.

(79) عبد الرحيم عنتر: الصناعات الدوائية، **مرجع سبق ذكره**، ص 86.

ينقضى بمجرد طرح تلك المنتجات في سوق أي دولة في العالم ، سواء كان ذلك من المالك نفسه أو من طرف أحد تابعيه أو بموافقته و يخرج هذا الشرط أي تسويق لهذا المنتج من طرف الغير دون رضا صاحب الحق

و بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أحسن صنعًا حينما تبنى مبدأ الاستنفاد في المادة 12 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "لا تشمل الحقوق الواردة على براءات الاختراع ...الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعًا"

ثالثا : التراخيـص الإجباريـــة

يعد قانون الاحتكارات الانجليزي لسنة 1623 أول التشريعات الوطنية التي تناولت الترخيص الإجباري و ذلك بإلزام المخترع بتصنيع اختراعه داخل المملكة المتحدة و منه انحدر إلى التشريعات الوطنية الأخرى(80) ، و قد تم تكريسه لأول مرة على مستوى الاتفاقيات الدولية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 ، حيث عالجت المادة الخامسة منها التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع وقننت جزاء السقوط حيث أدخلت عليها تعديلات متتالية فرضت فيها قيودًا على جزاء السقوط ، و في عام 1925 عدلت صياغة المادة الخامسة في مؤتمر لاهاي و بمقتضى هذا التعديل داخل نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط كجزاء إخلال مالك البراءة بالتزام الاستغلال لأول مرة.

و لقد تعددت التعريفات الفقهية للترخيص الإجباري فهناك من يعرفه على أنّه تفويض من الجهة المتخصصة في الدولة لشخص ما بأنّ يقوم بإنتاج أو استغلال الاختراع دون الحصول على موافقة المخترع صاحب البراءة(81) ، أو هو إذن صادر من الجهة المتخصصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحب البراءة بمقابل تعويض عادل ، و يكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري بعد مدة يحددها القانون أو في حالات الضرورة التي تقتضيها المنفعة العامة(82).

---

(80) محمد الأمين بن عزة: **الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع و أثر اتفاقية تربس**، دار الفكر و القانون، 2010، مصر، ص 20.

(81) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 270.

(82) عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 182.

و يمكن تقسيم التراخيص الإجبارية إلى نوعين ، الترخيص الإجباري لتعسف صاحب البراءة و الترخيص التلقائي للمنفعة العامة.

و تكتسي التراخيص الإجبارية بمختلف صورها أهمية بالغة . فزيادة على أنّها تعالج الكثير من الإشكاليات التي قد تثور أثناء فترة حماية براءة الاختراع(83) ، فممّا لا شكّ فيه أن منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع غير المستغلة أو التي يكون استغلالها غير كاف للوفاء بالاحتياجات المحلية قد يسهم في إنعاش الاقتصاد الوطني ، و دعم النشاط التجاري وفقًا لما يقتضيه البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة ، و ذلك من خلال توفير السلع بكميات كافية للتحرر من السيطرة الاحتكارية لصحاب البراءات على السوق ، و من ثم إتاحتها بأسعار تتناسب و دخل الفرد مما يساعد على تجسيد أبعاد أخرى كالحفاظ على الصحة العامة أو البيئة إذا تعلقت البراءة بمنتجات صيدلانية أو منتجات صديقة للبيئة كما من شأنه تشغيل اليد العاملة و إكسابها مهارات جديدة و هذا ما يتطلبه البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة فضلاً على المحافظة على رؤوس الأموال و عدم إخراجها إذا ما تم الاعتماد على الاستيراد فقط لسد حاجات .

2 : حالات منح التراخيص الإجباري :

أ- حالات دعم الصناعات الوطنية.

أ1- حالة تعسف مالك البراءة.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 1/38 التي جاء فيها "يمكن لأي شخص...أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

أ2- الترخيص الإجباري نتيجة للممارسات غير التنافسية من مالك براءة الاختراع.

أ3- براءة الاختراع المرتبطة.

ب -الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة

ج - حالات الضرورة

و لعل من أهم هذه الحالات التي تدعم نجد :

ج1- حالات الطوارئ

---

(83) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره،** ص 268.

يقصد بحالات الطوارئ الأخطار غير الاعتيادية التي تهدد مصالح المجتمع و يصعب التغلب عليها بالوسائل المتاحة ، كالكوارث الطبيعية و الفيضانات و انتشار الأمراض و الحروب حيث يكون استخدام الاختراع في هذه الحالة ضرورة قصوى ، لما له من أثر فعال في التخفيف من نتائج هذه الظروف ، و أنّه من الضروري أن لا يترك استخدام البراءة لمحض إرادة مالكها مما يجعل المصالح الضرورية للمجتمع تحت رحمة هذا الاستغلال إذ لابد من تدخل الدولة من خلال إصدار الترخيص الإجباري باستغلال ذلك الاختراع لمواجهة مثل هذه الحالات(84).

و الملاحظ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الحالات من حالات منح الترخيص الإجباري إلاّ أنّه يمكن إدراجها ضمن حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة استنادًا للفقرة الأولى من المادة 49.

ج2- المحافظة على الأمن الوطني

تعد مسألة الأمن الوطني أحد الأسباب المبررة للجوء إلى التراخيص الإجبارية لما لها من ارتباط جذري و عضوي و مساس مباشر بحقوق الإنسان ، و تعد فكرة الأمن الوطني مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، و نتيجة من نتائج هذه السيادة ، مما يترتب عنها حق الدولة في وضع خطط و إجراءات تراها كفيلة لتحقيق أمنها الوطني في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و غيرها على أساس ضرورة تفضيل الصالح العام على أية اعتبارات أخرى(85) ، و عليه فإذا تعلق الاختراع مثلاً بالنواحي العسكرية ، فمن شأنه أن يؤثر سلبًاأو إيجابًا في قوة الدولة أو ضعفها ، لذلك جاز لها أن ترخص إجباريًا باستغلال ذلك الاختراع إلاّ أنّ الترخيص في هذه الحالة لا يكون في متناول الكافة بل يكون مقتصرًا على الدولة أو الجهة التي تعمل لحسابها(86).

ج3- الترخيص الإجباري لحماية البيئة

ج4- الترخيص الإجباري للحفاظ على الصحة العامة

الفرع الثاني : وسائل حماية براءة الاختراع

---

(84) هدى جعفر ياسين: **مرجع سبق ذكره،** ص 79.

(85) دانة عبد القادر: **مرجع سبق ذكره،** ص 542.

(86) هدى جعفر ياسين: **مرجع سبق ذكره،** ص 81.

من شأن الحماية القانونية الكافية للحقوق الفكرية لأصحاب البراءات إنعاش القطاع الاقتصادي و تدفق الاستثمار بالدول النامية ، و عليه فقد منح المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الوطنية الحديثة الخاصة ببراءات الاختراع حماية قانونية لأصحاب الحقوق بموجب تدابير وقائية تهدف . إما لمنع أو لوقف الاعتداء الواقع على الحقوق الاستئثارية لأصحاب البراءات ، و إما للحفاظ على الأدلة لحين اللجوء إلى القضاء الموضوعي من خلال بعض الإجراءات الوقائية التي تتسم بالطابع الاستعجالي (أولا) و حماية مدنية تهدف إلى ردع المعتدين عن طريق توقيع جزاءات مدنية في شكل تعويضات عينية أو مالية تدفع لأصحاب الحقوق لما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي (ثانيا) و حماية جنائية تهدف إلى تقرير عقوبات جنائية في شكل حبس أو غرامات مالية تترتب على جريمة التقليد من شانها زجر المعتدين و ردعهم (ثالثا).

أولا : التدابير الوقائية لحماية حقوق أصحاب البراءات

تلعب التدابير الوقائية دورًا مهما في حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع و هي إجراءات مؤقتة واستعجالية و فعالة تهدف إلى:

1- الحيلولة دون المساس الوشيك الواقع على حقوق أصحاب البراءات.

2- وضع حد لهذا المساس بالحقوق.

3- صون أدلة الإثبات ذات الصلة بالحق المعتدى عليه.

4- وضع ضمانات ترصد لتأمين حصول المتضرر على التعويض في انتظار صدور الحكم النهائي في الموضوع ذلك أنّ الدعوى لابدّ لها أن تستغرق بعض الوقت قبل صدور الحكم فيها ، و قد يطول ذلك الوقت في بعض الأحيان ، فكان لابد من التفكير في إجراء مؤقت للتعامل مع الأعمال المدعى أنّها تمس بحقوق أصحاب براءات الاختراع في انتظار صدور حكم محكمة الموضوع(87).

و يجب لاتخاذ هذه التدابير رفع طلب لرئيس المحكمة المتخصصة إقليميًا ، و يخضع الأمر الصادر في هذه الحالة إلى نظام الأمر على عرائض سواء من حيث الإجراءات أو الشروط ، حيث تبدأ إجراءات التدابير الوقائية بإيداع عريضة مذيلة بأمر لدى رئيس المحكمة المتخصصة تتوافر على الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من بيان لتسمية الأطراف و ذكر للوقائع و تأسيس للطلبات و تحديد

---

(87) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 325.

للطلب القضائي مع إرفاق هذه العريضة بنسخة مطابقة للأصل لبراءة الاختراع و المطالب المشمولة بالحماية ، و كل ما يثبت تعرض هذه المطالب للاعتداء من قبل المتهم بجرم التقليد(88)و لرئيس المحكمة أن ينظر في الطلب دون الحاجة لحضور المتضرر ، أو من يراد صدور الأمر ضده ، و دون الحاجة إلى حضور كاتب الضبط.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنّ الأحكام التشريعية و التنظيمية الراهنة لا تنص صراحة على هذه التدابير الوقائية ، و هذا الأمر قابل للنقد و غير منطقي إذ يجب اعتبار أنّه يجوز لصاحب براءة الاختراع القيام بالإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في الاستئثار باستغلال الاختراع(89).

غير أنّ المتمعن في أحكام المادة 58 من قانون براءة الاختراع التي تندرج في القسم الأول المتعلق بالدعاوى المدنية من الباب السابع المتعلق بالمساس بالحقوق و العقوبات يجدها تمنح للجهة القضائية المختصة سلطة الأمر بمنع مواصلة الأعمال الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع حيث جاء في الفقرة الثانية منها "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإنّ الجهة القضائية المتخصصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ، و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول " ، و الملاحظ أنّ هذا النص المبهم بطرح العديد من التساؤلات تتقدمها مدى اعتبار الأمر بمنع مواصلة التقليد تدبيرًا تحفظيًا أم جزاءًا مدنيًا مفروض على المقلد .

و على فرض أنّه أمر استعجالي استنادًا لصياغة المادة 58 التي جاء فيها "يمكنها –أي الجهة القضائية المتخصصة– الأمر..." و من المعلوم أن الأوامر القضائية لا تصدر إلا في الحالات الاستعجالية فما طبيعة هذا الأمر؟

و أمام هذه الإشكالات التي تطرحها المادة 58 لابدّ من الرجوع إلى القواعد العامة للتدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "يجوز لكل من له ابتكار أو

---

(88) عجة الجيلالي: **منازعات الملكية الفكرية و التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة**، منشورات الزين الحقوقية، 2015، لبنان، ص 140.

(89) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 179.

إنتاج مسجل ومحمي قانونًا أن يحجز تحفظيًا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة ، و يحرر المحضر القضائي الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميًا".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة نص على صورة واحدة من التدابير الوقائية و المتمثلة في حجز عينة للإثبات ، و أنّ هذا لا يكفي أيضًا لحماية حقوق أصحاب البراءات و أنّه أسند للمحضر القضائي مهمة تحرير الحجز دون النص على الاستعانة بخبير في ذلك ، خاصة إذا كانت السلع عبارة عن اختراعات مقلدة لا يلم المحضر القضائي بها.

ثانيا " الحماية المدنية لحقوق أصحاب براءات الاختراع

إضافة للتدابير التحفظية يستظل الحق في براءة الاختراع كغيره من الحقوق بمظلة الحماية المدنية و إذا يحق لصاحب براءة الاختراع أن يرفع دعوى على كل من يعتدي على حقه في براءة الاختراع فيها بالتعويض استنادًا للمسؤولية المدنية ، و الجدير بالإشارة أن المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعتداء عن حقوق مالك البراءة قد تختلف باختلاف نوعية العلاقة المسببة للمسؤولية ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المعتدي عليه و صاحب الحق في براءة الاختراع كعقد الترخيص بالاستغلال مثلاً ، كان الضرر ناتجًا عن الإخلال بهذه العلاقة العقدية و يترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية.

و إن لم توجد مثل هذه العلاقة نكون أمام المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن كل تعد على حقوق مالك البراءة و التي تأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة ، أو بيع المنتجات المقلدة ، أو عرضها للبيع ،أو استيرادها أو حيازتها قصد البيع(90).

و لقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الحماية في القسم الأول من الباب السابع من قانون براءات الاختراع و ذلك في المواد من 56 إلى 60 منه.

و الملاحظ أنّه يؤخذ على المشرع الجزائري حصر الحماية المدنية في دعوى التقليد المدنية القائمة على المسؤولية التقصيرية دون العقدية ، في حين أنّ الحماية المدنية قد ترتب المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

---

(90) دانة عبد الباقي: **مرجع سبق ذكره**، ص 580.

و يقصد بدعوى التقليد المدنية كل دعوى قضائية منصبة على متابعة فعل التقليد أمام الجهة القضائية المدنية ، و يقصد بالتقليد كل مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع على نحو غير مشروع أي بدون رخصة أو موافقة صاحب البراءة(91).

و يشترط في دعوى التقليد المدنية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروطًا خاصة تتمثل في:

1 – حدوث واقعة التقليد

عملاً بنص المادة 57 من قانون براءات الاختراع يجب حدوث واقعة التقليد بعد تسجيل طالب براءة الاختراع حيث جاء فيها "لا تعتبر الوقائع السابقة طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب البراءة".

غياب موافقة صريحة ومكتوبة لصاحب البراءة

حيث يشترط لصحة دعوى التقليد المدنية عدم اقتران الأعمال الماسة بحقوق صاحب البراءة بموافقة صادرة عنه ، و يجب أن تكون هذه الموافقة صريحة و مكتوبة تظهر في شكل تنازل أو ترخيص تعاقدي كما يجب أن تكون هذه الموافقة مقيدة و منشورة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(92).

أما بالنسبة للجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد المدنية فيعد التعويض العادل أهم جزاء مدني ، و الجدير بالإشارة أن القاضي يحكم بالتعويض حتى و لو لم يتحقق الضرر المادي ما دام المساس بالحقوق الواردة براءة الاختراع قائمًا استنادًا لما ورد في نص المادة 2/58 من قانون براءات الاختراع الجزائري.

ثالثا :الحماية الجزائية لحقوق أصحاب البراءات

لم يكتفي المشرع الجزائري – على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى – بالطريق المدني حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع ، و إنّما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس باختراعاتهم ، و تحد من ممارستهم لحقوقهم الاستئثارية و ذلك في

---

(91) عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 231.

(92) عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره**، ص 242.

القسم الثاني من الباب السابع من قانون براءات الاختراع و بالضبط في المادتين 61 و 62 منه .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا لجريمة التقليد و إنّما اكتفي بوصف الأعمال التي تشكل جريمة التقليد.

و استنادًا للمادتين 56 و61 من قانون براءات الاختراع يعد كل مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع يتم دون موافقة أصحابها تقليدًا يستوجب توقيع العقوبة على مرتكبه ، و كغيرها من الجرائم تقوم جريمة تقليد براءة الاختراع على ثلاثة أركان شرعي و مادي و معنوي .

1: الركن الشرعي لجريمة التقليد : تخضع جنحة التقليد كغيرها من الجنح إلى مبدأ الشرعية المؤسس على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلاّ بنص قانوني" و عليه فلقد جرمت مختلف التشريعات الأفعال الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع من خلال وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة ، مثلما نص المشرع الجزائري في المادة 61 منه و التي جاء فيها "يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد" و بالرجوع إلى نص المادة 56 نجدها تعرف العمل المتعمد و المعتبر تقليد بأنّه "كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة".

2: الركن المادي لجريمة التقليد : بداية نشير أنّه يشترط لقيام جنحة التقليد أن تكون هناك براءة اختراع قائمة ، و عليه فلا تقوم هذه الجريمة متى وقع التقليد على اختراع ليس محلاً لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها ، أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك ، و لا يعد تقليدًا للاختراع إذا تم استعماله بتاريخ سابق لتاريخ صدور براءة الاختراع ثم امتد الاستعمال بعد ذلك ، كما لا تقوم جنحة التقليد إذا سقطت البراءة في الملك العام بسبب انتهاء مدة الحماية أو تم تركه أو التنازل عنه(93).

كما يشترط خروج الفعل المجرم من دائرة الرخص و الاستثناءات التي يجوز فيها للغير استخدام الاختراع برضا أو بدون رضا المخترع ، كما في حالة التراخيص الاتفاقية أو التراخيص الاتفاقية أو القانونية السابق الإشارة لها ، كما يجب ألا تكون حقوق صاحب البراءة قد استنفدت، و عليه يمكن القول أنّه يجب أن يتم المساس بحقوق صاحب البراءة بدون وجه حق و بدون رضاه سواء كان رضاه صريحًا أو ضمنياً.

---

(93) نعيم أحمد شينار: **مرجع سبق ذكره،** ص 406.

و يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بقيام المعتدي بأحد أفعال الاعتداء التي يجرمها القانون و المنصوص عليها في المادتين 56، 61 من قانون براءة الاختراع ، و باستقراء هذه المواد يتبين أنّ الأفعال الاعتداء على الاختراع تتمثل في:

أ- حالة ما إذا كان الاختراع منتوجًا : قيام الغير بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

ب- حالة ما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع: قيام الغير باستعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

3: الركن المعنوي لجريمة التقليد : يتطلب القانون في جريمة التقليد توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام ، الذي يقوم بتوافر عنصر العلم و الإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة و عناصرها.

و تقوم جنحة التقليد أيّا كان الشكل الذي يظهر فيه فعل التقليد سواء أكان تقليدًا كامل إلى حد المطابقة أو كان تقليدًا جزئيًا في مطلب من المطالب المحمية بالبراءة ، و سواء أكان التقليد لعناصر أساسية لمحل البراءة أو كان التقليد يمس عناصر ثانوية لهذا المحل(94).

و بالنسبة لعقوبات جريمة التقليد فتتخذ شكلين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية أما العقوبات الأصلية فتتشكل من عقوبات سالبة للحرية ، و عقوبات مالية في صورة غرامات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون براءات الاختراع و التي جاء فيها "يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500.000 دج إلى عشر ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري جعل العقوبات الأصلية هي الحبس و الغرامة مع ترك الحرية للقاضي للأخذ بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلا يوجد لها مكان في قانون براءة الاختراع الجزائري غير أنّه يمكن للقاضي الحكم بهذه العقوبات استنادًا للأحكام التي أوردها قانون المالية لسنة 2008 و الذي نص في المواد 42 و43 و44 منه المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك و التي تقضي بإجراء المصادرة و الإتلاف للسلع المقلدة و الوسائل المستعملة

---

(94) عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره**، ص 311.

في إنتاجها ، و من البديهي أن إجراء المصادرة و الإتلاف يتبع العقوبة الأصلية وجودًا أو عدمًا حيث لا يمكن الحكم بهما إلاّ إذا تمت إدانة المعتدي بجنحة التقليد.

فضلاً عن ذلك يمكن للقاضي الحكم بمنع مواصلة التقليد ، و غلق المؤسسة المدانة بجنحة التقليد و نشر الحكم في صحيفة يومية أو أكثر فضلاً ، عن التعويضات المدنية عند ممارسة الطرف المدني لدعواه في إطار الدعوى المدنية بالتبعية(95).

(95) عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره**، ص ص 328، 336.